الصّلاة الربّانيِّة في حكم من أدرك ركعة من الثلاثية أو الرباعية

تأليف

نوح بن مصطفى القونوي المفتي الحنفي ت. ١٠٧٠هـ

تحقيق

د. حمزة عبد الكريم حماد

كبير المحاضرين

كلية الشريعة والقانون

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

د. شفاء علي الفقيه

أستاذ مساعد

جامعة الحدود الشمالية

عرعر، المملكة العربية السعودية

الصّلاة الربّانيِّة في حكم من أدرك ركعة من الثلاثية أو الرباعية

تأليف

نوح بن مصطفى القونوي المفتي الحنفي ت. ١٠٧٠هـ

د. حمزة عبد الكريم حماد د. شفاء علي الفقيه

ملخص البحث

للمسبوق مجموعة أحكام خاصة في الفقه الإسلامي، والرسالة التي نحن بصدد تحقيقها انفردت بتناول بعض أحكام المسبوق في الصلاة في إطار المذهب الحنفي بشكل خاص، والرسالة من تأليف نوح بن مصطفى القونوي المفتي الحنفي، هدف من خلالها إلى الإجابة الوافية لسؤال تم توجيهه إليه؛ فأفرد الجواب برسالة خاصة، وقد تكونت هذه الرسالة من مسألتين؛ الأولى المسبوق إذا أدرك ركعة من الثلاثية أو الرباعية، فكيف يكمل ما سبق به؟ وقد أكثر القونوي من النقول من كتب المذهب الحنفي، ثم عرض القونوي الأدلة التي تؤيد رأي المذهب الحنفي ودحض الردود التي وجهت إلى تلك الأدلة.

أما المسألة الثانية فقد تناول فيها رسم المفتي، ومنهجية الفتوى في الفقه الحنفي، لا سيّما إذا اختلفت الآراء في المسألة الواحدة بين الإمام أبي حنفية وصاحبيه، ثم الحديث عن شروط صيرورة المرء مجتهداً، وحكم الفتوى من الكتب الفقهية، ومنهجية الترجيح بين الأقوال والتحذير من الاختيار دون مرجح، ثم تطرق إلى الحديث التلفيق بين المذاهب الفقهية، وأحكام التقليد بالنسبة للعامي، وانتهى بتناول مسألة إغلاق باب الاجتهاد إذا ما استقر الخلاف على رأيين.

وقد قام الباحثان بتقسيم هذه الدراسة إلى قسمين؛ الأول: يُعنى بدراسة مختصرة عن المؤلف؛ تضمنت: ترجمة المؤلف، ثم الانتقال إلى الحديث عن شيوخ المؤلف وتلاميذه، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ثم مؤلفاته، وانتهى الحديث عن المؤلف بوفاته. ثم جاء القسم الثاني وقد تضمن دراسة مختصرة عن المخطوط ثم تحقيقاً للنص المخطوط.

الكلمات المفتاحية: المسبوق، المجتهد، المذهب الحنفي.

As-Salah al-rabbaniya fi hukum man adraka raq'ah min ath-thulathiyah awil-ruba'iyah "Divine Prayer in the shri'a ruling of who catches up with a rak'ah "one kneeling prayer" of the three or four rak'ahs prayers"

Noah bin Mustafa Alqonoei al-Mufti al-Hanafi "d. 1070 H"

Verified by

Dr. Hamza Abed AL-Karim Hammad

Dr. Sheaf Ali Alfaqieh

Summary

Al-Masbouq's Prayer (The late follower / the one who arrive late for the congregational prayer) has special provisions in Islamic fiqh (jurisprudence), thus the treatise that we are going to have tahqiq (verification) is the only one that discusses the late follower prayer provisions in the Hanafi school, in particular .

The treatise was written by Noah Bin Mustapha Alqonoei al-mufti al-Hanafi; he aims at giving a satisfying answer of the question that directed to him. He answers it in a separate treatise; the treatise includes two issues. First, if a late follower catches up with one rak'ah of the three or four rak'ah prayers, how is he to complete what he missed in the prayer? The Alqonoei quotes a lot from the books of the Hanafi School, and then he discusses proofs that support Hanafi school view and refutes the responses that directed to these proofs. The second issue deals with Mufti (means an Islamic scholar who is an interpreter or expounder of Islamic law (Sharia) traits and the methodology of the fatwa in the Hanafi school of fiqh, especially if there are different views on the same matter between Imam Abu Hanifa and his two companions.

After that, he discusses the conditions of becoming mujtahid (an Islamic scholar who is competent to interpret sharia), the shari'a ruling of fatwa (juristic ruling concerning Islamic law issued by an Islamic scholar) in fiqh books, methodology of weighting between opinions, and warning from accepting opinions without having murajih (preferred distinction).

Next, he discusses the fabrication among schools of fiqh, and the provisions of imitation for the common people. He ends with the issue of closing the door of ijtihad if disagreement settled on two opinions.

The researchers divide the study into two parts; the first is a brief about the author; includes: the author biography, then moves on to talk about his sheikhs (scholars who taught him), his students, his position, and other scholars praise for him, his works, and ends talking about the author by his dead. The second part includes a brief study of the manuscript, and a verification of the manuscript text.

Key words: Al-Masbouq's Prayer "The late follower", Mujtahid "an Islamic scholar", AL-madhab AL-hanafi "One of the schools of jurisprudence".

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد،

الصلاة أساس من أسس الدين، من أقامها أقام الدين ومن هدمها هدمه، وقد اعتنى بها الفقهاء أيّما عناية، فشرعوا في مصنفاتهم الفقهية يوضحون أحكامها ومسائلها، ومن جملة تلك المسائل صلاة المسبوق، والمخطوط الذي نحن بصدده تفرد بتناول بعض مسائل أحكام المسبوق بالبحث والدرس ضمن إطار المذهب الحنفي بشكل خاص، وقد هدف القونوي من خلال هذه الرسالة إلى الإجابة الوافية لسؤال تم توجيهه إليه فأفرد الجواب برسالة خاصة. وقد اشتملت هذه الرسالة على مسألتين؛ الأولى المسبوق إذا أدرك ركعة من الثلاثية أو الرباعية، فكيف يكمل ما سبق به؟ ونلحظ في هذه المسألة إكثار القونوي من النقول من كتب المذهب الحنفي، ثم عرض القونوي الأدلة التي تؤيد رأي المذهب الحنفي ودحض الردود التي وجهت إلى تلك الأدلة. أما المسألة الثانية فقد تناول فيها القونوي رسم المفتي، ومنهجية الفتوى في الفقه الحنفي، لا سيّما إذا اختلفت الآراء في المسألة الواحدة بين الإمام أبي حنفية وصاحبيه، ثم الحديث عن شروط صيرورة المرء مجتهداً، وحكم الفتوى من الكتب الفقهية، ومنهجية الترجيح بين الأقوال والتحذير من الاختيار دون مرجح، ثم تطرق إلى الحديث التلفيق بين المذاهب الفقهية، وأحكام التقليد بالنسبة للعامي، وانتهى بعرض بتناول مسألة إغلاق باب الاجتهاد إذا ما استقر الخلاف على رأيين.

وقد قام الباحثان بتقسيم هذه الدراسة إلى مدخل يُعنى بدراسة مختصرة عن المؤلف؛ تضمنت: ترجمة المؤلف، ثم الانتقال إلى الحديث عن شيوخ المؤلف وتلاميذه، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ثم مؤلفاته، وانتهى الحديث عن المؤلف بوفاته.

ثم انتقل الباحثان إلى دراسة مختصرة عن المخطوط، حيث قام الباحثان بتحقيق اسم الكتاب ونسبته للقونوي من خلال تتبع كتب التراجم وفهارس الكتب والمخطوطات، فضلاً عن التحليل الداخلي لنصوص المخطوط حيث إنَّ النقولات التي اعتمد عليها القونوي في المخطوط كانت لعلماء قد سبقوه، فتواريخ وفياتهم متقدم على تاريخ وفاته. ثم عرض الباحثان سبب كتابة المخطوط وأهميته، ثم تناولا وصف النسخ التي وقفا عليها وعرضا بعض الصور من النسخ المخطوطة، ثم بيّنا طريقة عملهما في التحقيق، ثم انتقلا إلى تحقيق النص.

ختاماً: نسأل الله العلي القدير أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب الدعاء.

مدخل: دراسة مختصرة عن المؤلف

هو نوح بن مصطفى القونوي[١] المفتي الحنفيّ ولد في أماسية وتعلم فيها،[٢] وكان مفتي قونية، سكن القاهرة وتوفي بها.[٣]

أخذ الفقه عن العلّامة عبد الكريم السوسي تلميذ شيخ الإسلام علي بن غانم المقدسي،[٤] وقرأ علوم الحديث رواية ودراية على محدث مصر محمد حجازي الواعظ،[٥] وأخذ علوم التصوف عن العارف بالله حسن بن علي الخلوتي.[٦] ومن تلاميذه: مصطفى بن حمزة الرومي الحنفي الشهير بالآطه وي.[٧]

قال عنه المحبي في خلاصة الأثر: "نوح بن مصطفى الرومي الحنفي نزيل مصر، الإمام العلامة سابق حلبة العلوم سار ذكره واشتهر علمه، وهو في علوم عديدة من الفائقين سيّما التفسير والفقه والأصول والكلام، وكان حسن الأخلاق وافر الحشمة جم الفضائل."[٨]

ومن مصنفاته:[٩] أشرف المسالك في المناسك،[١٠] وبلغة المترجم في اللغة،[١١] وتاريخ مصر والنيل،[١٢] وترجمة الملل والنحل للشهرستاني،[١٣] والدر المنظم في مناقب الإمام الأعظم،[١٤] ورسالة في بيان الفرق بين الحديث القدسي والقرآن والحديث النبوي،[١٥] ورسالة في حكم صلاة الجمعة والركعات الأربع،[١٦] ورفع الظنون عن حقيقة الطاعون، وزبدة الكلام فيما يحتاج إليه الخاص والعام في العقائد، والسيف المجرم في قتال من هتك حرم الحرم المحرم، وسيرة النبي عليه السلام وذكر العشرة الكرام ومناقب الأئمة الأربعة،[١٧] وشرح دعاء القنوت، وعمدة الراغبين في معرفة أحكام عماد الدين، والفوائد السنية في المسائل الدينية، والقول الأظهر في بيان الحد الأكبر، والكلمات الشريفة في تنزيه أبي حنيفة عن الترهات السخيفة،[١٨]

واللمعة في آخر ظهر الجمعة،[١٩] ومطلع البدر في فضل ليلة القدر، ونتائج النظر حواشي النظر في الدرر والغرر.[٢٠]

توفي بالقاهرة في الثاني والعشرين من ذي القعدة سنة سبعين بعد الألف ودفن بالقرافة الكبرى.[٢١]

دراسة مختصرة عن المخطوط وتحقيقه

تحقيق اسم الكتاب ونسبته:

اتفقت جميع النسخ التي وقف عليها الباحثان على اسم الكتاب، وقد نص القونوي في بداية المخطوط على أنه صاحب هذا المخطوط حيث يقول:"فيقول العبد المذنب الذليل، الراجي عفو مولاه الجليل، نوح بن مصطفى الحنفيّ..."، وقد نسب البغدادي في هدية العارفين،[٢٢] المخطوط بالنص إلى القونوي، وأثبت المحبي أن للقونوي رسائل كثيرة دون أن يحصر عناوين تلك الرسائل،[٢٣] وذكر الزركلي[٢٤] وكحالة[٢٥] نحو ذلك، ويمكن الاستئناس بكون النقولات التي اعتمد عليها القونوي في المخطوط كانت لعلماء قد سبقوه، فتواريخ وفياتهم متقدمة على تاريخ وفاته.

سبب كتابة المخطوط:

نص القونوي في مقدمة المخطوط على سبب كتابته إذ يقول:"... إني سُئلت سابقاً عن رجل أدرك ركعة من الظهر أو العصر أو العشاء، كيف يُصلي ما سُبق به؟ فأجبته:...فلمَّا رأى هذا الجواب من لا خبرة له بالمعقول والمنقول ولا بما صدر في هذا الباب من العلماء الفحول؛ استغرب الجواب الأول غاية الاستغراب، وأخذ يقول: ما سمعنا بهذا من مشايخنا ولا رأيناه في كتاب، أوما علم هذا العَنُود أن فوق كل ذي علم عليم، والفضل من الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. فأردت أن أذكر

ما في هذا الباب من المنقول؛ ليرجع عن عناده وجهله كل عنود وجهول، وها أنا في المقصود أسعى بعونه وقدرته وهو المعين المقدر." إذن فالمخطوط هو مناقشة لإنكار السائل لجواب سؤاله الذي وجهه إلى القونوي، وذلك من خلال حشد النصوص والنقولات في المذهب الحنفي بشكل رئيس التي تؤيد رأي القونوي، هذا بخصوص الشق الأول من المخطوط، أما الشق الثاني –وهو الذي تناول فيه القونوي بعض ما يتعلق بالمجتهد– فلعل القونوي أراد أن يربط إجابته للسائل بالمنحى الأصولي، فكأنه أراد أن يقول للسائل: إن من أراد الاجتهاد في المسائل فهذه شروط المجتهد وصفاته.

أهمية الكتاب:

يعدّ هذا الكتاب من أوائل من تفرَّد ببحث صلاة المسبوق بالبحث والدرس، حيث لم يقف الباحثان على من انفرد ببحث مسألة المسبوق ضمن الفقه الحنفي قبل القونوي الحنفي، ولم نقف أيضاً على من أفرد هذه المسألة بالبحث في بقية المذاهب سوى السمهودي الشافعي (ت. ٩١١هـ) في رسالته مواهب الكريم الفتاح في المسبوق والمشتغل بالاستفتاح،[٢٦] ثم جاءت رسالة في المسبوق من لم يدرك مع الإمام من الركعة الأولى، لأحمد بن محمد الهبراوي (ت. ١٢٢٤هـ)، [٢٧] ثم رسالة المسبوق والموافق مختصرة من حاشية الجمل على المنهج، لأحمد بن عبد الكريم الترمانيني (ت. ١٢٩٣هـ)،[٢٨] وهذا يشكل بذرة لاتجاه الدراسات الفقهية التي تأخذ البعد الرأسي في البحث والدرس، فإفراد مثل هذه الموضوعات في كتب مستقلة يبيّن مدى النضج المعرفي عند السابقين في تخصيص كتب قائمة بذاتها للتنقيب في موضوع محدد، بحيث يشكل هذا الموضوع كياناً مستقلاً قائماً بذاته.

ومن جهة أخرى، فإن أهمية الكتاب تظهر في كونه غني بأسماء مراجع في الفقه الحنفي بعضها مفقود وبعضها ما زال مخطوطاً؛ منها:

- المنتقى في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد، المقتول شهيداً سنة ٣٣٤هـ، وقد جمع في المنتقى خلاصة ما جمعه من ثلاثمائة جزء مثل الأمالي والنوادر.
- الحاوي للإمام محمد بن إبراهيم بن أنوش الحصيري الحنفي، (ت. ٥٠٥هـ).
- الوجيز شرح الجامع الكبير لأبي المحامد، محمود بن أحمد بن عبد السيد البخاري الحصيري الحنفي، (ت. ٦٣٦هـ)، ولم يقف الباحث على نسخة مطبوعة من الوجيز، فالكتاب ما زال مخطوطاً، بيد أن الباحث وقف على عنوان أطروحة دكتوراه موسومة بـ: تحقيق" مخطوط الوجيز" للإمام محمود الحصيري وهو شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، للباحث حميد بن قائد سيف أحمد، أطروحة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء في السعودية، سنة ١٤١٩هـ.
- الكافي شرح الوافي لأبي البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، (ت. ٧١٠هـ)، وما زال الكافي مخطوطاً بيد أن أجزاء منه قد تم تحقيقها في بعض الرسائل الجامعية.
- المصفى للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت. ٧١٠هـ)، وقد قام أبو البركات النسفي بشرح منظومة الخلاف لأبي حفص، عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي (ت. ٥٣٧هـ)، في كتاب سمّاه المستصفى، ثم اختصره في المصفى، وما زال المصفى مخطوطاً.
- السراج الوهاج لكل طالب محتاج، شرح لمختصر القدوري لـ "أبو بكر" بن علي بن محمد الحدَّاد أو الحدادي الزبيدي اليمني، (ت. ٨٠٠هـ) وما زال الكتاب مخطوطاً وثمّة دراسات جامعية تناولت أجزاءً من الكتاب دراسة وتحقيقاً.

- الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين، أبي بكر، محمد بن أحمد بن عمر البخاري، ت. ٦١٩هـ.وما زالت الفتاوى مخطوطة، بيد أن ثمّة بعض الدراسات الجامعية تناولت أجزاء منها بالتحقيق.
- الكافي شرح الوافي لأبي البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، (ت. ٧١٠هـ)، وما زال الكافي مخطوطاً بيد أن أجزاء منه قد تم تحقيقها في بعض الرسائل الجامعية.

وقفات مع عمل القونوي في المخطوط:

من خلال التحقيق؛ ظهرت للباحثان بعض النقاط المتعلقة بمنهجية القونوي في المخطوط؛ منها:

- تبين من خلال المخطوط سعة اطلاع القونوي وحرصه على استيعاب الآراء الفقهية في المسألة الواحدة، وقد ظهر هذا من خلال المخطوط، ومحاولة استيعابه للآراء المختلفة في المسألة الواحدة، فقد كان يبين آراء أصحاب المذهب الحنفي وغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى.
- امتاز أسلوبه بالحرص على التوثيق في النقل، والعزو إلى المصادر التي كان ينقل منها، مع الدقة في تحديد موضع النقل من المصدر في بعض المواضع، كما في قوله: "وقال الحدادي في السراج في باب قضاء الفوائت..."، وقوله: "وقال قاضي خان، في رسم المفتي..."، وقوله: "وقال في الكتاب المذكور في باب سجود السهو".
- بيان الأدلة التي استند إليها أصحاب الآراء الفقهية، وتعليل أسباب الاختلاف، وقد ظهر هذا في المخطوط من خلال بيانه للأدلة التي استند لها أصحاب كل قول في مسألة المسبوق في الصلاة. ومن ثمّ مناقشتها.

- كما ظهر من خلال المخطوط حرصه على توجيه الآراء ومناقشة الأدلة بصورة تسهم في ترجيح آراء المذهب الحنفي، من خلال عرض القونوي الأدلة التي تؤيد رأي المذهب الحنفي ودحض الردود التي وجهت إلى تلك الأدلة.
- التصرف في النص: يتصرف القونوي أحياناً في بعض النقولات إما بتغيير الألفاظ أو بالاختصار مما لا يؤثر في المعنى أو الاقتصار على ذكر موطن الشاهد، وقد أثبت الباحث ذلك حال وروده في الهامش، وذلك من خلال المقارنة بين النص الذي ذكره القونوي والنص الأصلي المطبوع أو المخطوط، ومن هذه المسائل:
  - ينقل القونوي عن العمادية فيقول: "وفي العمادية: شرط صيرورة المرء مجتهداً أن يعلم من الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق بالأحكام دون المواعظ، وقيل: إذا كان صوابه أكثر من خطئه؛ حل له الاجتهاد، والأول أصح، ثم أجمع العلماء...." ومن خلال المقارنة بين نص القونوي والنص الأصلي المخطوط للعمادية وجد الباحث جملة ساقطة من المخطوط ومثبتة في العمادية والجملة هي: "والأول أصح، وكونه عالماً أو مجتهداً ليس بشرط حتى إن الجاهل إذا استقضى يصير قاضياً ثم أجمع العلماء."
  - ينقل القونوي عن لسان الحكام: "القاضي إذا قاس مسألة على مسألة وحكم، ثم ظهرت رواية بخلافه؛ فالخصومة للمدعَى عليه يوم القيامة مع القاضي؛ لأنه آثم بالاجتهاد؛ لأن أحداً ليس من أهل الاجتهاد في زماننا". لكن في النص المطبوع الذي وقفنا عليه؛ وجدنا النص الآتي: "القاضي إذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهرت رواية بخلافه فالخصومة للمدعي عليه يوم القيامة مع القاضي والمدعي، أما مع المدعي؛ فلأنه آثم باخذ المال، وأما مع القاضي فلأنه آثم بالاجتهاد، لأن أحدا ليس من أهل الاجتهاد في زماننا".

- ينقل القونوي عن الشيخ قاسم بن قطلوبغا: "شهدت مصنفات العلماء بترجيح أبي حنيفة....." لكن في النسخة المطبوعة من التصحيح والترجيح: "على أن المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف ورجّحوا وصححوا، فشهدت مصنفاتهم بترجيح..."
- ينقل عن القنية فيقول: "قال ظهير الدين المرغيناني: ليس للعامي أن يتحول من مذهب إلى مذهب، ويستوي فيه الحنفي والشافعي، وقال: وللرجل والمرأة،....." لكن في النص المخطوط للقنية "قال ظهير الدين المرغيناني: ليس للعامي أن يتحول من مذهب إلى مذهب، ويستوي فيه الحنفي والشافعي، وقيل لمن انتقل إلى مذهب الشافعي ليُزوَّجَ له أخاف أن يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين بجيفة قذرة. قال القاضي عبد الجبار: استفتى الشافعيين فوافقه جوابهم يسعه أن يختاره وللرجل والمرأة،..."
- ينقل القونوي عن "شرح منية المصلي للعلامة الحلبيّ: إنّ المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة حتى لو أدرك مع الإمام ركعة من المغرب فإنه يقرأ في الركعتين الفاتحة والسورة، ويقعد في أولاهما؛ لأنها ثانيته، ولو لم يقعد؛ جاز استحساناً لا قياساً، ولم يلزمه سجود السهو، ولو سهواً؛ لكونها أولى من وجه." وفي الأصل المخطوط الذي وقف عليه الباحث للغنية، قال الحلبي: "وإن أدرك مع الإمام ركعة من المغرب، يقرأ في الركعتين اللتين سُبق بهما السورة مع الفاتحة، ويقعد في أوليهما؛ لأنه يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة، ولكن لو لم يقعد فيها سهواً؛ لم يلزمه سجود السهو؛ لكونها أولى من وجه."

- الترجيح: ينحى القونوي بترجيح بعض الآراء، إذ نلحظ من خلال نقولات القونوي ترجيحه لبعض الآراء داخل المدرسة الأصولية الحنفية، مثل:

- مسألة إذا استفتي المفتي في مسألة سبق أن أفتى فيها أئمة المذهب، فيجب على المفتي الالتزام بقولهم وعدم مخالفتهم، وكأنه هنا يغلق باب الاجتهاد ويلزم المفتي بالاقتصار على ما نقل عن الأئمة، ويعلل ذلك بأن الظاهر بأن الحق مع الأئمة، والمجتهد الجديد لا يبلغ اجتهاده اجتهاد الأئمة، لكنا نلحظ أن ثمّة اتجاه آخر ضمن المدرسة الحنفية نفسها ترى أنّ المفتي إن كان من أهل الاجتهاد وأفضى رأيه إلى شيء؛ فيجب عليه أن يعمل برأيه، ولا يجوز أن يتبع غيره من أهل الرأي والاجتهاد، وإن اختلف رأيه مع رأي مجتهد آخر أفقه منه.(٢٩)
- يرى القونوي عدم جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل، وهذا يخالف ما استقر عليه اتجاه الفقه الحنفي الذي ينتسب إليه القونوي فضلاً عن بقية المذاهب؛ إذ يذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة إلى جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل.(٣٠)
- ينحى القونوي إلى عدم جواز إحداث رأي ثالث في مسألة استقر الخلاف فيها على رأيين، لكننا نجد أن وجود اتجاه آخر يذهب إلى تخصيص عدم جواز إحداث رأي ثالث بالصحابة، وجوزه بعض الحنفية دون تخصيص.(٣١)
- ينحى القونوي إلى كون الاجتهاد بعد أبي حنيفة غير معتد به –نقلاً عن أبي بكر الرازي– وهذا الأمر يحتاج إلى توقف، إذ إنَّ العمل بمقتضاه يؤدي إلى نفي وجود المذاهب الفقهية التي قامت بعد المذهب الحنفي، فضلاً عن نفي الاجتهاد بعد القرن الثاني الهجري، وهذا غير مسلم به، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، مسألة صحة نسبة هذا الكلام لأبي بكر الرازي، حيث إنه – أي الرازي– نص صراحة على ما يخالف هذا الكلام، إذ يقول في أصوله: "وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ

أَعْلَمُ مِنْهُ؟ فَقَالَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ - وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ أَنَّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ -: إنَّ لَهُ تَقْلِيدَهُ، وَإِنَّ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِرَأْيِهِ. وَحَكَى أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إلَّا أَنْ يَعْمَلَ بِرَأْيِ نَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ إذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ....، إذْ لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُهُ إلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَنَّ رَأْيَهُ أَرْجَحُ مِنْ رَأْيِهِ، وَنَظَرَهُ أَصَحُّ مِنْ نَظَرِهِ."[٣٢]

- يتجه القونوي إلى ترجيح رأي الغزالي في وسيطه حيث ينقل فحوى كلامه بكون الاجتهاد والعدالة متعذران في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد والعدل، في حين نجد أن الغزالي نفسه في المستصفى -مع اشتراطه للعدالة- لم ينف وجود المجتهد المستقل.[٣٣]
- إضافة إلى كون القونوي يتساهل أحياناً في نقل الإجماع، فمن ذلك مثلاً قوله: "وقال الأصوليون أجمع: لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق، وهو المختار في المذهب." لكن بالتدقيق في هذه المسألة؛ نجد أنّ ممن نقل الإجماع الآمدي، وابن الحاجب والإسنوي، والهندي، لكن الزركشي بيّن أن المسألة فيها خلاف وليس بمتفق عليها.[٣٤]

ونختم القول بأن القونوي يعتمد في نقله على بعض الكتب غير المعتمدة في المذهب الحنفي؛ مثل نقله عن "أبو بكر" بن علي بن محمد الحدَّاد أو الحدادي الزبيدي اليمني، (ت. ٨٠٠هـ) من كتابه السراج الوهاج لكل طالب محتاج، شرح لمختصر القدوري، وهو كتاب غير معتمد في المذهب الحنفي؛ نظراً لأن مؤلفه جمع فيه الروايات الضعيفة والمسائل الشاذة من الكتب غير المعتبرة، وإن كان المصنف في نفسه فقهياً.

وصف النسخ وطريقة العمل في التحقيق:

توفر لدى الباحث قبل الشروع في التحقيق خمس صور عن خمس نسخ خطية:

- النسخة الأولى: نسخة المكتبة الظاهرية، ورقم النسخة: ٤٦٦٤، وقد حصل الباحث عليها من مكتبة جامعة الكويت،[٣٥] ورقم النسخة: ٧٠٨٤، وقد رمزت لها بـ (الأم) واتخذتها أصلاً، نظراً لكونها أقرب النسخ المكتوبة إلى عصر المؤلف، فقد نسخت سنة ١١٠٣هـ، والمؤلف قد توفي سنة ١٠٧٠هـ. وتقع هذه النسخة في سبع ورقات، وفي كل صفحة واحد وعشرون سطراً، عدا الصفحة الأولى من الورقة الأولى، والصفحة الأخيرة من الورقة الأخيرة، وقد كتبت بخط جيد، وبعض الكلمات كتب باللون الأحمر، لذا ظهرت غير واضحة في النسخة المصورة، واستعان الباحث بالنسخة الثانية التي سيرمز لها بـ"ظ" لإثبات الكلمات غير الواضحة، وقد أثبت في آخرها اسم ناسخها وتاريخ النسخ، وهذا نصه: "تمت الرسالة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد أفقر العباد محمد بن أحمد القسطموني، غفر الله له ولوالديه، ولجميع المسلمين أجمعين، والحمد لله رب العالمين، تحريراً في مصر المحروسة في ابتداء رجب المرجب سنة ١١٠٣."

- النسخة الثانية: نسخة المكتبة الظاهرية، ورقم النسخة: ١١٢٨٢، وقد حصل الباحث عليها من مركز جمعة الماجد،[٣٦] ورقم النسخة في المركز: ٢٣٤٢٢١، ورمزت لها بالحرف (ظ) وقد وردت ضمن مجموع، وهي نسخة متقنة، وقد وقعت في ست ورقات، وفي كل صفحة أربعة وعشرون سطراً، عدا الصفحة الأولى من الورقة الأولى وكذا الأخيرة، وقد أثبت في آخرها اسم ناسخها وتاريخ النسخ، وهذا نصه: "تمت النسخة المباركة بحمد الله وعونه على يد الفقير عبد الغني بن خليل الحسيني الحنفيّ، غفر الله له ولوالديه...والمسلمين، وكان ذلك تجاه الصخرة المشرفة، لخمسة أيام بقين من ذي الحجة سنة ١١٣٤هـ.

- النسخة الثالثة: نسخة مكتبة غازي خسرو بك، ورقم النسخة: ٣/ ٤٠٥٠، وقد حصل الباحث عليه من خلال مركز جمعة الماجد، ورقمها في المركز ٣٠٩٥٩١،

وهي نسخة متقنة مكتوبة بخط جيد، وبعض الكلمات كتبت بالأحمر، فضلاً عن وجود عناوين فرعية للمسائل التي تناولتها النسخة المخطوطة، وقد رمز الباحث لها برمز (غ)، وقد جاءت ضمن مجموع، ووقعت النسخة منه في ثمان ورقات، في كل صفحة واحد وعشرون سطراً، عدا الصفحة الأولى من الورقة الأولى وكذا الأخيرة، بيد أنها خلت من اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

- النسخة الرابعة: نسخة المكتبة الأزهرية، ورقم النسخة: ٣١٦٣٠٢، ورمزت لها بـ أ، وقد كتب بخط جيد، وبعض الكلمات كتبت بالأحمر، وقد جاءت ضمن مجموع، ووقعت النسخة منه في عشرة ورقات، في كل صفحة تسعة وعشرون سطراً، عدا الصفحة الأولى من الورقة الأولى وكذا الأخيرة، بيد أنها خلت من اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

- النسخة الخامسة: نسخة مجمع اللغة العربية، ورقم النسخة: ٥٨٠، وقد حصل الباحث عليه من خلال مركز جمعة الماجد، ورقمها في المركز ٦٠٢٢١٠، وقد كتبت بخط جيد، وبعض الكلمات كتبت بالأحمر، وقد جاءت ضمن مجموع، ووقعت النسخة منه في تسع ورقات، في كل صفحة ثلاثة وعشرون سطراً، عدا الصفحة الأولى من الورقة الأولى وكذا الأخيرة، بيد أنها خلت من اسم الناسخ وتاريخ النسخ، فضلاً عن وجود بعض الطمس، وبعض الجمل غير الواضحة؛ لذا استبعدها الباحث.

أما عن طريقة العمل في التحقيق، فقد تمت على النحو الآتي:

- نسخ المخطوط اعتماداً على النسخة الأم، وتم النسخ وفق الرسم الإملائي الحديث.

- المقابلة بين النسخة الأم ونسخة المكتبة الظاهرية (ظ)، ونسخة مكتبة نسخة مكتبة غازي خسرو بك (غ)، والنسخة الأزهرية (أ)، وقد أثبتنا الاختلافات في الهامش، وتم استكمال الكلمات أو الجمل غير الواضحة في النسخة الأم من النسخ الأخرى مع وضع الكلمة أو الجملة بين معكوفتين هكذا [ ]، وقد أثبتنا العناوبن الفرعية الموجودة داخل المتن زيادة في التوضيح وقد اعتمدنا في ذلك على العناوين المثبتة على هامش النسخة (غ).
- توثيق معظم المسائل والنقولات الواردة في متن المخطوط، وما لم نوثقه فلم نتمكن من الوقوف عليه.
- عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية في السورة.
- الدراسة التفصيلية للأحاديث والآثار، والحكم عليها.
- توثيق الآراء الفقهية من مصادرها الأصلية من كتب المذاهب وغيرها.
- توضيح الكلمات الغريبة وبيان معناها من كتب اللغة والغريب.
- الترجمة للأعلام ما عدا المشهورين.

صور النسخ:

صورة الغلاف من النسخة الأم

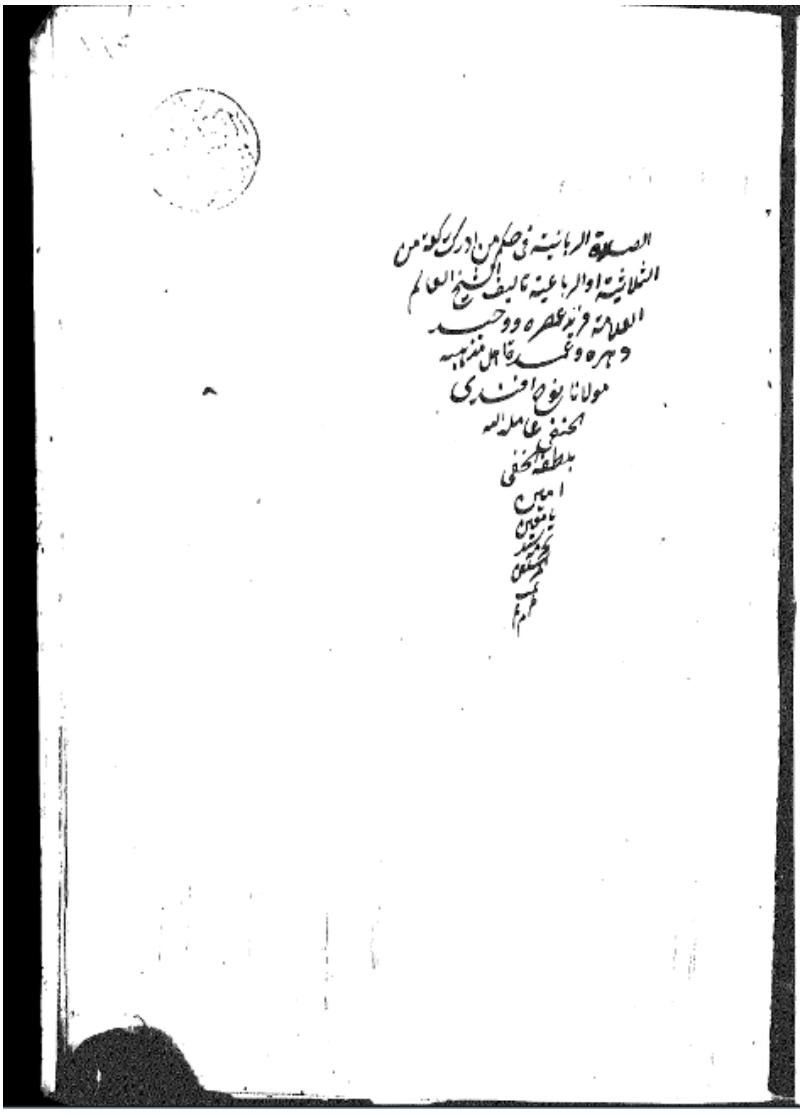

الأولى من الأم

الأخيرة من الأم

غلاف النسخة ظ

الأولى من النسخة ظ

الأخيرة من النسخة ظ

غلاف غ

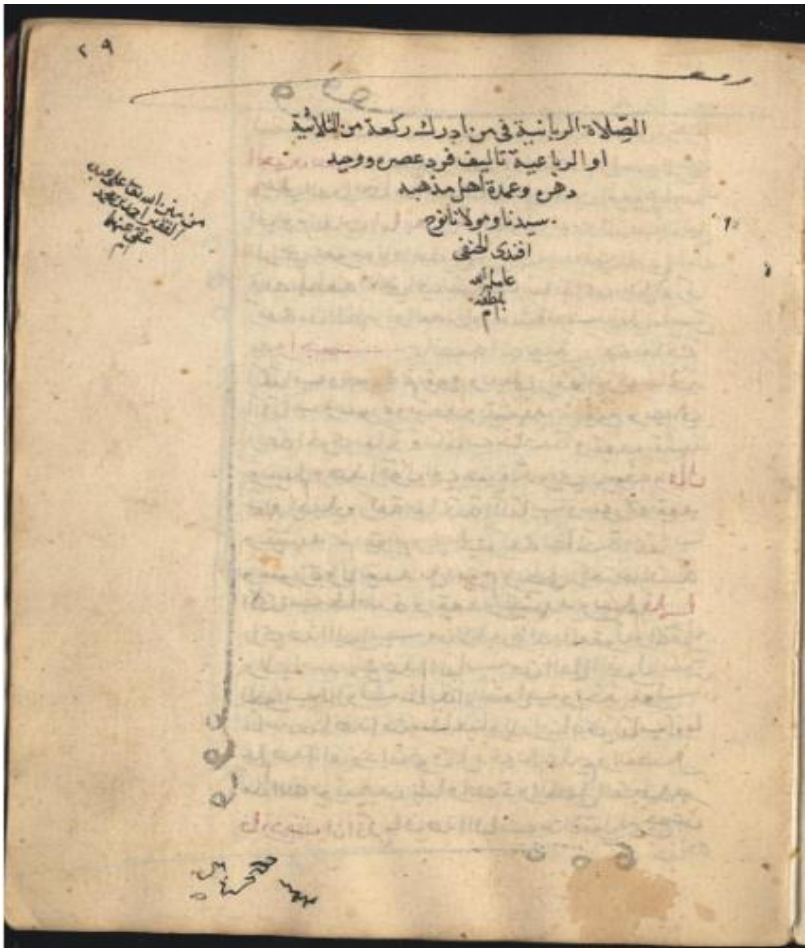

الأولى من غ

الأخيرة من غ

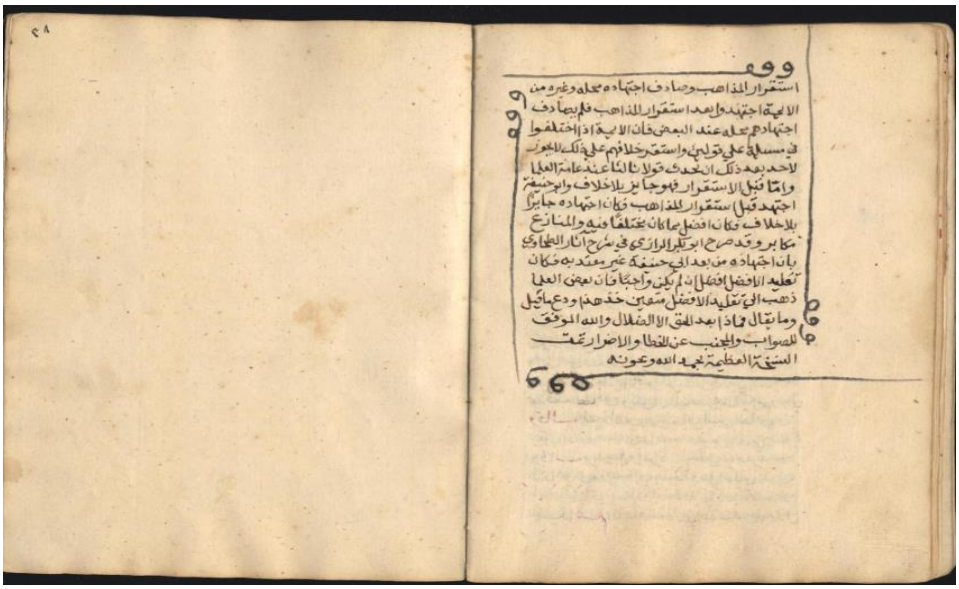

الأولى من أ

الأخيرة من أ

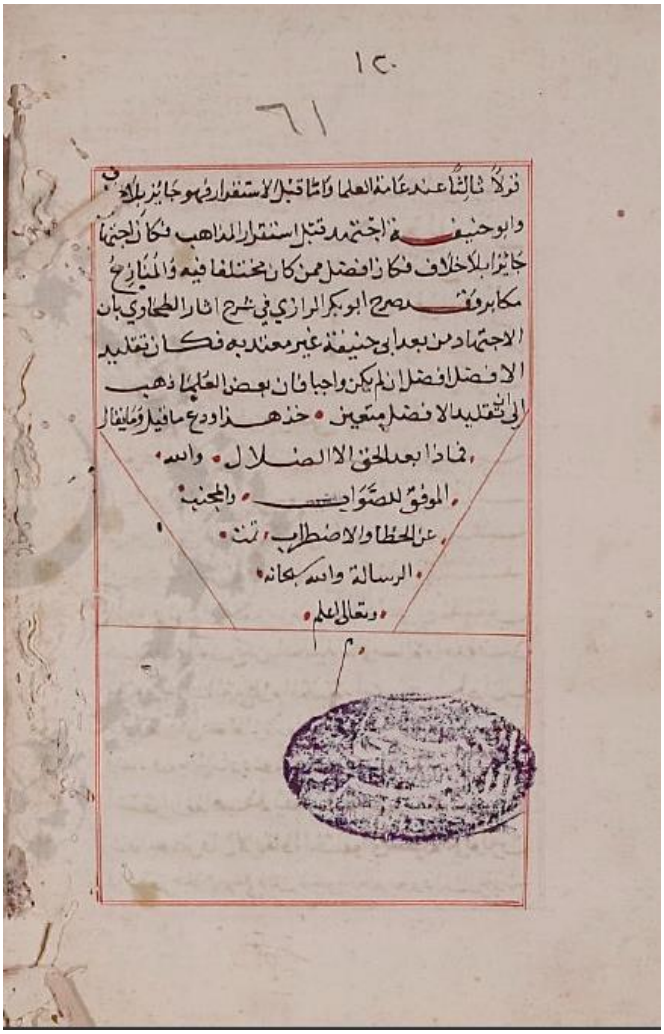

التحقيق

الصّلاة الربّانيِّة في حكم من أدرك ركعة من الثلاثية أو الرباعية

تأليف الشيخ العالم، فريد عصره ووحيد دهره، وعمدة أمل مذهبه مولانا نوح أفندي الحنفيّ عامله الله بلطفه الخفيّ، آمين.(٣٧) [١/ أ]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيّد المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى الذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين. [أما بعد،](٣٨)

فيقول العبد المذنب الذليل، الراجي عفو مولاه الجليل، نوح بن مصطفى الحنفيّ، عامله الله بلطفه الخفيّ، إني سُئلت سابقاً عن رجل أدرك ركعة من الظهر أو العصر أو العشاء، كيف يُصلي ما سُبق به؟

[فأجبته:](٣٩) بما نصه أنه يُصَلِّي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، ثم يقوم ويُصلِّي ركعة أخرى بفاتحة الكتاب وسورة، ويقعد ويتشهد، ثم يقوم ويصلِّي ركعة أخرى بفاتحة الكتاب خاصة ويقعد ويتشهد ويُسلِّم، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف،(٤٠) وقال محمد: يُصلِّي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ويقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ولا يقعد، بل يقوم ويصلي ركعة بفاتحة الكتاب خاصة ويقعد ويتشهد ويُسلِّم.

[فلمَّا](٤١) رأى هذا الجواب من لا خبرة له بالمعقول والمنقول ولا بما صدر في هذا الباب من العلماء الفحول؛ استغرب الجواب الأول غاية الاستغراب، وأخذ يقول: ما سمعنا بهذا من مشايخنا ولا رأيناه في كتاب، أوما علم هذا العَنُود أن فوق كل ذي علم عليم،(٤٢) والفضل من الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.(٤٣)

[فأردت][٤٤] أن أذكر ما في هذا الباب من المنقول؛ ليرجع عن عناده وجهله كل عنود وجهول، وها أنا في المقصود أسعى بعونه وقدرته وهو المعين المقدر.

وَيَمَّمتُ وجْه الله في كل حالة ومن أمَّه مسترشداً ليس يخسر
وما أنا من كيد الحسود بآمنٍ ولا جاهل يَزْرِي ولا يتدبَّر[٤٥]

قال الزَيْلعي[٤٦] في باب الحدث في الصلاة: "الترتيب في ركعات الصلاة ليس بفرض؛ ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف ما يصلي المسبوق أولاً مع الإمام آخر صلاته، فإذا قام يقضي أول صلاته."[٤٧] انتهى.

وقال الحدادي[٤٨] في السراج الوهاج[٤٩] في باب قضاء الفوائت: المسبوق إذا قام إلى القضاء فالذي يقضيه هو أول صلاته حكماً عندهما، وقال محمد: آخرها إلا في حق القراءة والقنوت حتى إنّه يستفتح فيما يقضي عندهما،[٢/أ] وعند محمد يستفتح حال دخوله مع الإمام ولا يظهر الخلاف في القراءة والقنوت، حتى لو أدرك ثالثة الوتر فقنت مع الإمام لا يقنت فيما يقضي بالإجماع.[٥٠]

[وفي][٥١] الوجيز:[٥٢] ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاة المسبوق، وما يقضيه بعد فراغ الإمام فهو أول صلاته عندهما. وقال محمد ما صلّاه مع إمامه هو أول صلاته، وما يقضيه فهو آخرها.[٥٣]

[بيانه:][٥٤] إذا سُبِقَ بثلاث ركعات، فإنه إذا سلَّم الإمام؛ يقوم فيُصلي ركعة بالفاتحة وسورة من غير تشهد، ثم يقوم فيُصلي أخرى بالفاتحة وسورة ويقعد[٥٥] ويتشهد، ثم يقوم فيُصلي أخرى بالفاتحة لا غير ويتشهد ويُسلِّم وهذا عندهما، وعند[٥٦] محمد يقضي ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة ولا يتشهد، ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى بالفاتحة خاصة ويقعد ويتشهد ويُسلِّم.

[مطلب: حكاية يحيى البنا][٥٧]

[ويحكى][٥٨] أنَّ يحيى البنا[٥٩][٦٠] وكان[٦١] من أصحاب محمد بن الحسن سأل محمداً عن المسبوق أنه يقضي أول صلاته أم آخرها؟ فقال محمد: في حق القراءة والقنوت؛ آخرها، وفي حق القعدة؛ أولها. فقال يحيى:-على وجه السخرية- هذه صلاة معكوسة، فقال محمد: لا أفلحت، فكان كما قال، أفلح جميع أصحابه ولم يفلح يحيى.[٦٢]

وقال في الكتاب المذكور[٦٣] في باب سجود السهو: وأَصَّل صاحب الوجيز في ذلك أصلاً فقال: ما يقضي المسبوق أول صلاته حكماً عندهما، وعند محمد آخر صلاته، إلا في حق القراءة والقنوت حتى يستفتح المسبوق فيما يقضي عندهما، وعند محمد يستفتح حال دخوله مع الإمام، قال: ولا يظهر الخلاف في القنوت [حتى][٦٤] لو أدرك ثالثة الوتر فقنت مع الإمام لا يقنت فيما يقضي بالإجماع انتهى كلامه.[٦٥]

[يعني][٦٦] إنَّ المسبوق بركعتين من الوتر في رمضان، إذا قنت مع الإمام في الركعة الأخيرة؛ لا يقنت فيما يقضي إجماعاً؛ لأن تكرار القنوت في موضعه غير مشروع؛ لأنه مأمور بأن يقنت مع الإمام فصار ذلك موضعاً له، فلو أتى به ثانياً كان ذلك تكراراً له، وسيأتي الفرق بينه وبين القراءة، وصاحب الوجيز اعتمد على ما فصّله ولم يذكر حكم القعدة فيما أصلَّه، والخلاف كما يظهر في حق الاستفتاح يظهر في حق القعدة أيضاً؛[٢/ب] لأن ما يصلي المسبوق مع الإمام في حكم الثناء والقراءة والقنوت والقعدة آخر صلاته حكماً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد في حكم القراءة والقنوت هو آخر صلاته وفي حكم الثناء والقعدة هو أول صلاته.

[وقد نص][٦٧] على هذا في المعتبرات؛ منها المبسوط،[٦٨] حيث قال: ما يصلي المسبوق مع الإمام آخر صلاته حكماً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمد

في حكم القراءة والقنوت هو آخر صلاته، وفي حكم القعدة هو أول صلاته، نقله العلّامة العيني[٦٩] في شرح الهداية.[٧٠]

[بيانه:][٧١] إن المسبوق لو أدرك ركعة من الرباعية فقام بعد سلام الإمام إلى قضاء ما سُبق به؛ فإنه يصلي ركعتين بالفاتحة وسورة ثم يقعد ويتشهد عندهما؛ لأن ما صلى مع الإمام آخر صلاته وهو ركعة من الشفع الثاني والتشهد [الواقع][٧٢] عقبها لموافقة الإمام، وما سبق به أول صلاته وهو الشفع الأول، ثم يصلي ركعة أخرى بفاتحة الكتاب[٧٣] ثم يقعد ويتشهد ويُسلِّم. وعند محمد يصلي ركعة بالفاتحة وسورة ثم يقعد ويتشهد؛ لأن ما صلى مع الإمام أول صلاته في حق القعدة عنده وهو ركعة فيضم إليها أخرى؛ لتصير شفعاً، ثم يصلي ركعتين أولاهما بالفاتحة وسورة، وثانيتهما بالفاتحة خاصة ثم يقعد ويتشهد ويُسلِّم.

ولو أدرك ركعة من المغرب فقام إلى قضاء ما سُبق به فإنه يصلّي عندهما ركعتين بالفاتحة وسورة ولا يفصل بينهما بقعدة؛ لأن ما صلى مع الإمام آخر صلاته حكماً وما سُبق به أول صلاته حكماً[٧٤] ثم يقعد ويتشهد ويسلِّم. وعند محمد يُصلّي ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد؛ لأن ما صلَّى مع الإمام أول صلاته في حق القعدة وهو ركعة فيضم إليها أخرى لتصير شفعاً، ثم يصلي أخرى بفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد أيضاً؛ لأنها آخر صلاته.

[فتلخص][٧٥] من مجموع هذا الكلام أنَّ في المسألة خلافاً بين الأئمة الكرام وأنَّ أبا يوسف متفق فيها مع الإمام، وما ذكر في كثير من الكتب من أنَّ المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد إنما هو قول الإمام محمد الشيباني، لا قول الإمام الأول ولا الإمام الثاني ومن لم ينتبه على هذا؛ ظن أن المسألة[٣/ أ] متفق عليها ولله دُر من قال وأحسن المقال:

وإذا لم تـــــر الهـــــلال فســـــلِّم لأنـــــاسٍ رأوه بالأبصـــــار[٧٦]

وفي شرح الهداية للعلامة العينيّ نقلاً عن المبسوط: إذا أدرك الرجل مع الإمام ركعة من المغرب، فلمّا سلَّم الإمام قام ليقضي ما سُبق به؛ يصلي ركعة[٧٧] ويقعد، وهذا استحسان، والقياس أن يُصلي ركعتين ثم يقعد. ووجه[٧٨] الاستحسان أن هذه الركعة ثانية هذا المسبوق، والقعدة بعد الركعة الثانية من المغرب سنة.[٧٩] انتهى كلامه.

وفي شرح منية المصلي[٨٠] للعلامة الحلبيّ:[٨١] إنّ المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة حتى لو أدرك مع الإمام ركعة من المغرب فإنه يقرأ في الركعتين الفاتحة والسورة، ويقعد في أولاهما؛ لأنها ثانيته، ولو لم يقعد؛ جاز استحساناً لا قياساً، ولم يلزمه سجود السهو، ولو سهواً؛ لكونها أولى من وجه،[٨٢] انتهى كلامه.

[أقول:][٨٣] كلام الشرح يخالف كلام المبسوط؛ لأن كلام المبسوط يدل على أن قولهما قياس، وقوله استحسان، وكلام الشرح يدل على أن قوله قياس وقولهما استحسان،[٨٤] لكن يمكن التوفيق بينهما بأن يقال: إن قلنا بأن المسبوق يقضي أول صلاته حكماً في حق القراءة والقعدة؛ كان قولهما في الصُّورة المذكورة قياساً، وقوله استحساناً ووجهه تقدم. وإن قلنا بأنه يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة؛ كان قوله قياساً، وقولهما استحساناً، ووجهه أن هذه الركعة وإن كانت ثانيته بالنسبة إلى ما صلّاه مع إمامه لكنها أولاه بالنسبة إلى ما يؤديه حال انفراده.

فإن قلت: لم[٨٥] اعتبر الحكم فيما يقضيه ولم تعتبر الحقيقة فيه؟ قلت: لو اعتبر الحقيقة فيه لزم أن يكون المأموم مخالفاً لإمامه، وأن يصح الاقتداء به بعد انفراده، واللازم باطل وكذا الملزوم.

فإن قلت: قال الشيخ أكمل الدين[٨٦] في شرح المشارق[٨٧]: استدل الحنفية بقوله صلى الله عليه وسلم: "فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"[٨٨] على أن المسبوق مؤدٍ وإن ما أدركه من الصلاة مع الإمام أول صلاته؛ لأن الإتمام يقع على ما بقي من شيء تقدم أوله وهو مذهب عمر وعلي وأبي الدرداء، رضي الله تعالى عنهم، وإليه ذهب الزهري[٨٩] والأوزاعي، وذهب مجاهد وابن سيرين والثوري وأحمد إلى أنه آخر صلاته،[٩٠] وهو قول محمد بن [٣/ ب] الحسن منا، واستدلوا على ذلك بما روى ابن عيينة عن الزهري:[٩١] "وما فاتكم فاقضوا"[٩٢] وبما روى مسلم في بعض رواياته: "وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ"[٩٣] والجواب: أن القضاء يستعمل بمعنى الأداء، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾[٩٤] أيّ أديت؛ لأن المراد بها صلاة الجمعة، وهي لا تقضى، فيحمل عليه توفيقاً بين الحديثين، انتهى كلامه.

وقال ابن مَلَك[٩٥][٩٦] في شرح الكتاب المذكور: استدل الحنفية بقوله صلى الله عليه وسلم: "فأتموا" على أن ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته؛ لأن الإتمام يقع على ما بقي من شيء تقدم أوله، وذهب مالك وأحمد إلى أنه آخرها؛ محتجين بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "وما فاتكم فاقضوا". [والجواب:][٩٧] إنَّ القضاءَ يستعمل بمعنى الأداء؛ فيحمل عليه توفيقاً بينهما،[٩٨] انتهى كلامه. وهذا يخالف ما تقدم من أن ما أدركه المسبوق مع إمامه آخر صلاته، وما يؤديه بعد فراغه أول صلاته.

[قلت:][٩٩] المذكور في كتب الفروع قاطبة أنَّ ما أدركه المسبوق مع الإمام آخر صلاته حكماً؛ فيحمل كلامهما على أنهما أرادا بالأوليّة الأولية حقيقة لا حكماً؛ ليحصل التوفيق بين كلامهما وبين كلام غيرهما.

[تنبيه:][١٠٠] قال في الفتاوى: المسبوق إذا بدأ بقضاء ما فاته؛ فإنه يفسد صلاته، وهو الأصح؛[١٠١] لأن ذلك منسوخ؛ لأنه كان في ابتداء الإسلام يقضي المسبوق ما فاته أولاً ثم يتابع الإمام.[١٠٢]

[مطلب: إن معاذاً سنّ لكم سنة حسنة][١٠٣]

فكان ذات يوم سبق مُعاذاً؛ فتابع الإمام ثم قضى ما فاته بعد ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن معاذاً سن لكم سنة حسنة فاتبعوها"[١٠٤] والحجة في ذلك قوله صلى الله عليهب وسلم لفعل معاذٍ. انتهى كلامه.

[وفي الخانية:][١٠٥][١٠٦] المسبوق إذا بدأ بقضاء ما فاته؛ قالوا:[١٠٧] يكره ذلك؛ لأنه خالف السنة، ولا تفسد صلاته.[١٠٨] انتهى.

وفي الظهيريّة:[١٠٩] الأصح الفساد؛ لأنه عمل بالمنسوخ، واختاره صاحب البدائع،[١١٠] وفي الحاوي[١١١] معزياً إلى الجامع الصغير:[١١٢][١١٣] الأصح عدم الفساد، فقد اختلف التصحيح؛ قال في البحر: الأظهر القول بالفساد؛ لموافقة القاعدة.[١١٤] انتهى.

[وفي][١١٥] السراج الوهاج: المسبوق إذا قام إلى قضاءه قبل سلام الإمام؛ يكون مسيئاً، وقيل: إن كان في الوقت ضيق؛ لم يكره.[١١٦]

وقال الإمام خُوَاهَرْ زَادَهْ:[١١٧] إن كان يخالف المرور بين يديه؛ لا يكره، أيضاً،[٤/ أ] [والمسبوق][١١٨] بركعة أو ركعتين إذا قام قبل تشهد الإمام إلى القضاء إن وُجد منه بعد تشهد الإمام من القيام والقراءة مقدار ما تجوز به الصلاة؛ جازت صلاته، وإلا فلا، وإن كان مسبوقاً بثلاث ركعات، فوجد منه بعد قعود الإمام قدر التشهد ما يجزي من الإمام في الركعة الأولى وقراءة في الثانية والثالثة؛ جازت صلاته. انتهى كلامه.

اعلم أن المسبوق بركعة أو ركعتين القراءة عليه فيما يقضيه فرض حتى لو تركها في ركعة أو ركعتين؛ فسدت صلاته، وإن كان مسبوقاً بثلاث ركعات أو أربع فالقراءة في الركعتين فرض عليه؛ لأن المسبوق كالمنفرد إلا في مسائل، والقراءة ليست منها، ذكر في القنية[١١٩] نقلاً عن شمس الأئمة[١٢٠] أن قراءة المسبوق في الأخيرين مع الإمام لا تنفعه وعليه القراءة فيما يقضي.[١٢١] انتهى.

وفي شرح تحفة الملوك للعيني أن المسبوق منفرد فيما سُبق به؛ فيأتي بالقراءة ولو قرأ[١٢٢] مع الإمام بخلاف ما لو قنت معه فإنه لا يقنت فيما يقضي، والفرق بينهما أن القراءة مع الإمام غير معتد بها؛ لعدم الوجوب عليه خلف الإمام، وإذا قام إلى قضاء ما سُبق به؛ انفرد؛ فتجب عليه حينئذٍ، بخلاف القنوت؛ فإن قراءته خلف الإمام معتد بها فلا يعيده في قضاء ما سُبق به من الوتر"،[١٢٣] انتهى كلامه.

فعُلم أن قولهم: الإمام يتحمل القراءة عن المأموم محله فيما إذا كان خلفه من أول الصلاة إلى آخرها حقيقة كالمدرك أو حكماً كاللاحق، وأما إذا كان خلفه في بعض الصلاة دون البعض كالمسبوق؛ فإنه لا يتحملها عنه فيما يقضيه بل لا بد من القراءة فيه.

[مطلب رسم المفتي][١٢٤]

تنبيه آخر:

قال قاضي خان[١٢٥] في رسم المفتي:[١٢٦] "المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتى عن مسألة وسُئل عن واقعة؛ إن كانت المسألة مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم؛ فإنه يميل إليهم ويفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه، وإن كان مجتهداً متقناً؛ لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يَعْدُوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم،[١٢٧] ولا يُنظر إلى قول من يخالفهم[١٢٨] ولا يقبل[١٢٩] حجته؛ لأنهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده. وإن كانت المسألة مختلفاً فيها بين أصحابنا؛ فإن كان مع أبي حنيفة[١٣٠] أحد صاحبيه؛ يأخذ بقولهما؛ لوفور الشروط واستجماع أدلة الصواب فيها،[٤/ب] وإن خالف أبا حنيفة صاحباه في ذلك؛ فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة؛ يأخذ بقول صاحبيه لتغير أحوال الناس، وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لإجماع المتأخرين على ذلك، وفيما سوى ذلك؛ قال بعضهم: يتخير المجتهد، ويعمل بما أفضى إليه رأيه، وقال عبد الله بن المبارك: يأخذ بقول أبي حنيفة."[١٣١]

وتكلموا في المجتهد، قال: من سُئل عن عشر مسائل مثلاً فيصيب في الثمانية ويخطىء في البقية؛ فهو مجتهد، وقال بعضهم: لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والْمُحكم، والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم، وإن كانت[١٣٢] المسألة في غير ظاهر الرواية؛[١٣٣] إن كانت توافق أصول أصحابنا، واتفق فيها المتأخرون على شيء يُعمل به، وإن اختلفوا؛ يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده. وإن كان المفتي مقلداً غير مجتهد؛ يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده ويضيف الجواب إليه، فإن كان أفقه الناس عنده[١٣٤] في مصر آخر يرجع إليه بالكتاب، ويتثبت بالجواب، ولا يجازف خوفاً من الافتراء على الله؛ بتحريم [الحلال][١٣٥] وضده. انتهى كلامه."[١٣٦]

وذكر في المحيط[١٣٧] نحوه،[١٣٨] وفي الفتاوى البزازية:[١٣٩] إذا كان مع الإمام أحد صاحبيه؛ أخذ المفتي بقولهما لا محالة، وفي الفتاوى السراجية:[١٤٠] إذا لم يكن

المفتي مجتهداً؛ فالأصح أنه يفتي بقول الإمام.[١٤١] وفي التجنيس:[١٤٢] الواجب عندي أن يفتي على قول أبي حنيفة على كل حال، انتهى. [والحاصل][١٤٣] أنه لا يرجِّح قول صاحبيه أو أحدهما على قول الإمام إلا بموجب من ضعف دليل أو ضرورة أو تعامل أو اختلاف زمان. [فإن قلت:][١٤٤] قد وقع في بعض كتب الفتاوى أن الفتاوى في بعض المسائل على قولهما أو قول أحدهما من غير أن يوجد شيء مما ذكر؛ [قلت:][١٤٥] ذكر في أنفع الوسائل[١٤٦] أنه لا عبرة [بنقول][١٤٧] الفتاوى إذا عارضها نقول المذهب، وإنما يستأنس بما في الفتاوى إذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب.

قال الشيخ قاسم:[١٤٨] "شهدت مصنفات العلماء[١٤٩] بترجيح أبي حنيفة، والأخذ بقوله إلا في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما أو قول أحدهما، وإن كان الآخر مع الإمام، كما اختاروا قول أحدهما[١٥٠] فيما لا نص فيه للإمام؛ للمعاني التي أشار إليها القاضي[١٥١] بل اختاروا قول زفر [٥/أ] في مقابلة قول الكل،"[١٥٢][١٥٣] انتهى كلامه.

[مطلب: شروط صيرورة المرء مجتهداً][١٥٤]

وفي العمادية:[١٥٥] "شرط صيرورة المرء مجتهداً أن يعلم من الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق بالأحكام دون المواعظ، وقيل: إذا كان صوابه أكثر من خطئه؛ حل له الاجتهاد، والأول أصح،[١٥٦] ثم أجمع العلماء أن المفتي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد؛ لأنه يبيّن أحكام الشرع، وإنما يمكنه ذلك إذا علم بالدلائل الشرعية، ألا يرى إلى ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا. وذكر في الملتقط: وإذا كان صوابه أكثر من خطئه؛ حل له أن يفتي، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، لا يحل له أن يفتي إلا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء."[١٥٧] انتهى كلامه.[١٥٨]

[وفي المنتقى:[١٥٩] إذا لم يكن المفتي مجتهداً؛ لا يحل له الفتوى إلا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظه من أقوال الفقهاء][١٦٠]

وفي فتح القدير: "لا يفتي إلا المجتهد، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ قول المجتهد فليس بمفت، فالواجب عليه إذا سُئل عن مسألة أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية، وما يكون في زماننا من فتوى غير المجتهدين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي، وطريق نقله ذلك عن المجتهد أحد أمرين؛ إما أن يكون له سند فيه إليه، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي؛ نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم أو المشهور هكذا ذكره الرازي. فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا؛ لا يحل عزوها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف لأنها لم تشتهر في عصرنا وديارنا، ولم تتداول، نعم إذا وجد النقل عن النوادر مثلاً في كتاب مشهور كالهداية والمبسوط؛ كان ذلك تعويلاً على تلك الكتب."[١٦١] انتهى كلامه.

[مطلب: وأصح ما قيل في حد المجتهد][١٦٢]

وفي شرح الوافي:[١٦٣] وأصح ما قيل في حدّ المجتهد أن يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه، وعلم السنة بطرقها ومتونها، وأن يكون عالماً بالقياس.[١٦٤]

وفي وسيط الغزالي: الاجتهاد والعدالة متعذران في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد والعدل.[١٦٥] انتهى. [٥/ ب]

[مطلب: القاضي إذا قاس مسألة على مسألة وحكم، ثم ظهرت رواية بخلافه][١٦٦]

وفي لسان الحكام:[١٦٧] "القاضي إذا قاس مسألة على مسألة وحكم، ثم ظهرت رواية بخلافه؛ فالخصومة للمدعَى عليه يوم القيامة مع القاضي؛ لأنه آثم بالاجتهاد؛ لأن أحداً ليس من أهل الاجتهاد في زماننا."[١٦٨] انتهى كلامه.

وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم:[١٦٩] "إني قد رأيت من عمل في مذهب أئمتنا بالتشهي،[١٧٠] حتى سمعت من لفظ بعض القضاة وهل تَمَّ حَجْر؟ فقلت: نعم اتّباع الهوى حرام، والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم، والترجيح بغير مرجِّح في المتقابلات ممنوع."[١٧١]

[قال][١٧٢] في كتاب الأصول[١٧٣] لليعمري:[١٧٤] "من لم يقف على المشهور من الروايتين أو القولين، فليس له التشهي والحكم بما يشاء منهما من غير نظر في الترجيح."[١٧٥]

[وقال][١٧٦] الإمام أبو عمرو[١٧٧] في كتاب أدب المفتي: "اعلم بأن من يكتفي بأن يكون فتواه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح؛ فقد جهل وخرق الإجماع."[١٧٨]

وحَكي الباجي[١٧٩] أنه وقعت له واقعة، فأفتوا فيها بما يضره، فلمّا سألهم قالوا: ما علمنا أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافق قصده، قال الباجي: "وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يُعتدّ به في الإجماع أنه لا يجوز."[١٨٠]

وقال الأصوليون أجمع: لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق، وهو المختار في المذهب.[١٨١]

وقال الإمام أبو الحسن الخطيب[١٨٢][١٨٣] في كتاب الفتاوى:[١٨٤] "المفتي على مذهب إذا أفتى بكون الشيء كذا على مذهب إمام، ليس له أن يقلّد غيره، ويفتي بخلاف لأنه محض تشهٍ."[١٨٥] وقال أيضاً: "إنه بالتزامه مذهب إمام مكلف به ما لم يظهر

له غيره، والمقلِّد[١٨٦] لا يظهر له بخلاف المجتهد حيث ينتقل من أمارة إلى أمارة،"[١٨٧] وَوجّه[١٨٨] بهذا مسألة الأصول التي حكي فيها الاتفاق، وقالوا: لا يصح التقليد في شيء مركب في اتجاهين مختلفين بالإجماع، ومثلوا له بما إذا توضأ ومسح بعض شعره ثم صلى بنجاسة كلبية.[١٨٩] قال في كتاب توقيف الحكام على غوامض "بطلت بالإجماع"، وقال فيه: "والحكم الملفق باطل بإجماع المسلمين،[١٩١] فلو أثبت الخط عند مالكي فحكم الشافعي لا ينفذ،[١٩٢] وذكر مثالاً آخر، وقال: وكثير من جهلة القضاة يفعلون ذلك [٦/ أ] الحكم الملفق."[١٩٣]

وقال في شرح الهداية بعدما نقل الخلاف في قضاء المجتهد بخلاف رأيه: "إن الفتوى على النفاذ في الوجهين؛ يعني النسيان أو العمد. ثم قال: والوجه في هذا الزمان أن يفتى بقولهما؛ لأن التارك لمذهبه عمداً لا يفعله إلا لهوى باطل لا لقصد جميل، وأما الناسي فلأن المقلِّد ما قلَّده إلا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره، هذا كله في القاضي المجتهد، وأما المقلِّد فإنما ولَّاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة مثلاً، ولا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة إلى ذلك الحكم."[١٩٤]

وقال أبو العباس أحمد بن إدريس: [١٩٥] إن الحاكم إن كان مجتهداً؛ فلا يجوز له أن يحكم ويفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلداً؛ جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحاً عنده، مقلداً في رجحان القول المحكوم به إمامَهُ الذي يُقلِّده، كما يقلده في الفتوى. وأما اتباع الهوى في الحكم أو الفتوى فحرام إجماعاً، وأما الحكم أو الفتوى بما هو مرجوح فخلاف الإجماع. انتهى ملخصاً. [١٩٦]

خاتمة[١٩٧]

[اعلم][١٩٨] وفقنا الله وإياك أنه يجب على كل مكلف ليس فيه أهلية الاجتهاد المطلق تقليد إمام من الأئمة الأربعة في الأحكام الفروعية سواء وقف على مأخذها أم لا.

قال الإمام مالك: "يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة."[١٩٩] انتهى.

فبطل قول من قال: العامي لا يجب عليه التزام مذهب معين، بل له أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى؛ فإنه تلاعب في الدين[٢٠٠] وإهانة بشريعة سيد المرسلين، فيجب على العامي التقليد ويمتنع عليه الخروج عنه لالتزامه إياه. ومن قال: التزام ما لا يلزم؛ لا يلزم، دَهل عن معنى التقليد، فإن التقليد جعل قول الغير قلادة في عنقه، ولو لم يلزم؛ لم يتحقق التقليد، مع أن المختار أن أهل كل مذهب يجب عليهم اعتقاد أفضلية إمامهم الذي قلَّدوه، وذلك يستلزم أن يكون غيره مفضولاً عندهم بالنسبة إليه بحسب اعتقادهم، فكيف يجوز لطالب العمل الراجح المقبول أن ينتقل من مذهب الأفضل إلى مذهب المفضول؟[٦/ ب][٢٠١]

قال في آخر المصفّى:[٢٠٢] "إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع؛ يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب." انتهى.

فلا ينبغي لعاقل[٢٠٣] أن يترك الصواب المحقق ويختار الصواب المحتمل، وفي القنية: قال ظهير الدين المرغيناني: عامي حنفي المذهب افتصد ولم يُعد الطهارة؛ اقتداء بالشافعي في حق هذا الحكم؛ لا يسوغ له ذلك.[٢٠٤]

وقال أبو الفضل الكرماني،[٢٠٥] والقاضي عبد الجبار:[٢٠٦] رجل ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة؛ ليس له أن يأخذ بمذهب الشافعي، ولكن إن كان يضره الماء؛ يتيمم ويصلي.[٢٠٧] وقال ظهير الدين المرغيناني: ليس للعامي أن يتحول من مذهب إلى مذهب، ويستوي فيه الحنفي والشافعي،[٢٠٨] وقال:[٢٠٩] وللرجل والمرأة، أن ينتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة، وعلى العكس، ولكن[٢١٠] بالكلية، أما في مسألة واحدة فلا نمكنه[٢١١] من ذلك."[٢١٢] انتهى كلام القنية.

اعلم أن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه اجتهد قبل استقرار المذاهب، وصادف اجتهاده محله، وغيره من الأئمة اجتهدوا بعد استقرار المذاهب فلم يصادف اجتهادهم محله عند البعض، فإن الأئمة إذا اختلفوا في مسألة على قولين واستقر خلافهم على ذلك؛ ولا يجوز لأحد بعد ذلك أن يحدث قولاً ثالثاً عند عامة العلماء، وأما قبل استقرار المذاهب فهو جائز بلا خلاف،[٢١٣] وأبو حنيفة اجتهد قبل استقرار المذاهب فكان اجتهاداً جائزاً بلا خلاف، فكان أفضل مما كان مختلفاً فيه، والمنازع مكابر، وقد صرح أبو بكر الرازي[٢١٤] في شرح آثار الطحاوي[٢١٥] بأن الاجتهاد[٢١٦] من بعد أبي حنيفة غير معتد به؛ فكان تقليد الأفضل؛ أفضل، إن لم يكن واجباً، فإن بعض العلماء ذهب إلى أن تقليد الأفضل متعين.[٢١٧][٢١٨][٢١٩]

خذ هذا ودع ما قيل ويقال، فماذا بعد الحق إلا الضلال، والله الموفق للصواب، والمجنب عن الخطأ والاضطراب،[٢٢٠] تمت الرسالة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد أفقر العباد محمد بن أحمد القسطموني، غفر الله له ولوالديه، ولجميع المسلمين أجمعين، والحمد لل رب العالمين، تحريراً في مصر المحروسة في ابتداء رجب المرجب سنة ١١٠٣.

الهوامش والتعليقات:

(١) نسبة إلى قُوْنِية "Konya" وهي مدينة في وسط غرب تركية، وصفها ياقوت الحموي بأنها "من أعظم مدن الإسلام بالروم". انظر: ياقوت الحموي. **معجم البلدان**، ج٤، ص٤١٥. العفيفي. **موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية**، ص٣٧٥-٣٧٦، رقم: ٧٠٥. موقع وزارة الثقافة والسياحة التركية:

- http://www.kultur.gov.tr/EN/belge/2-21438/konya.html
- http://www.konya.bel.tr/sayfadetay.php?sayfaID=148

(٢) أماسية أو أماسيا،"Amasya" إحدى محافظات الوسط التركية الواقعة في منطقة البحر الأسود في شمال تركية، وتبلغ مساحة المحافظة ٥٥٢٠ كيلومتراً مربعاً، وتسمى العاصمة أماصيا، وتعدُّ من أبرز المدن التاريخية التركية، وتشتهر المدينة في التاريخ العثماني بكونها مركزاً للمدارس الدينية. انظر: موقع وزارة الثقافة والسياحة التركية:

- http://www.kultur.gov.tr/EN/belge/2-20874/amasya.html
- http://www.marefa.org/index.php/%D8%A3%D9%85%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A7
- http://www.turkey.sea7htravel.com/2011/06/amasya-province-turkey.html

(٣)انظر: البغدادي، **هدية العارفين**، ج٢، ص٤٩٨. المحبي. **خلاصة الأثر**، ج٤، ص٤٥٨-٤٥٩. الزركلي. **الأعلام**، ج٨، ص٥١. كحالة. **معجم المؤلفين**، ج٤، ص٤٢، ترجمة رقم: ١٧٧١٥.

(٤) هو: نور الدين، علي بن محمد بن علي بن غانم المقدسي، أحد أكابر الحنفية في عصره، أصله من بيت المقدس، ومولده ومنشأه ووفاته في القاهرة، من مؤلفاته: الرمز في شرح نظم كنز الدقائق، ونور الشمعة في أحكام الجمعة، توفي سنة ١٠٠٤هـ. انظر ترجمته في: الشوكاني، **البدر الطالع**، ج١، ص٣٣٥، ترجمة رقم: ٣٣٠. كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٢، ص٥٠٢-٥٠٣، ترجمة رقم: ٩٩٥٦. الزركلي، **الأعلام**، ج٥، ص١٢. المحبي. **خلاصة الأثر**، ج٤، ص٤٥٨-٤٥٩.

(٥) المحبي. **خلاصة الأثر**، ج٤، ص٤٥٨-٤٥٩.

(٦) المحبي. **خلاصة الأثر**، ج٤، ص٤٥٨-٤٥٩.

(٧) مصطفى بن حمزة بن إبراهيم الرومي الحنفي، الشهير بالآطه وي، كان حياً سنة ١٠٨٥هـ، فقيه نحوي، من مؤلفاته: نتائج الافكار في شرح الإظهار في النحو، والحياة في شرح شروط الصلاة. انظر ترجمته في: البغدادي، **هدية العارفين**، ج٢، ص٤٤١. كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٣، ص٨٦٣، ترجمة رقم: ١٦٩٥٣. الزركلي، **الأعلام**، ج٧، ص٢٣٢.

(٨)المحبي. **خلاصة الأثر**، ج٤، ص٤٥٨-٤٥٩.

(٩) انظر: المحبي. **خلاصة الأثر**، ج٤، ص٤٥٨-٤٥٩. البغدادي. **هدية العارفين**، ج٢، ص٤٩٨. الزركلي. **الأعلام**، ج٨، ص٥١. كحالة. **معجم المؤلفين**، ج٤، ص٤٢، ترجمة رقم: ١٧٧١٥.

(١٠) مخطوط، توجد نسخة منه في مركز جمعة الماجد، ورقمها: ٢٣٠٤٤٦، وتوجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية برقم: ١٠٢٨٢. انظر: الحافظ. **فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية**، ج١، ص٦٥-٦٦.

(١١) مخطوط، توجد نسخة منه في مكتبة جامعة الكويت، ورقم النسخة: ٧٨٨٠.

(١٢) مخطوط، توجد نسخة منه في مكتبة جامعة الكويت، ورقم النسخة: ٢٦٧٦.

(١٣) مخطوط، توجد نسخة منه في مكتبة جامعة الكويت، ورقم النسخة: 500.

(١٤) مخطوط، توجد نسخة منه في مكتبة جامعة الكويت، ورقم النسخة: ٢٥٤

(١٥) مخطوط، توجد نسخة منه في مركز جمعة الماجد، ورقمها: ٣٧٦٨٠٣، ونسخة أخرى برقم: ٣٧٧٤٩٧.

(١٦) مخطوط، توجد نسخة منه في مكتبة جامعة الكويت، ورقم النسخة: ٧٨٣٤.

(١٧) مخطوط، توجد نسخة منه في مركز جمعة الماجد، ورقمها: ٢٥٦٨٢٥.

(١٨) مخطوط في دار الكتب المصرية، رقم: ٥٦١٤، وهناك نسخة أخرى برقم: ٣٧٣ مجاميع. انظر: **فهرس الكتب العربية، دار الكتب المصرية**، ج٥، ص٣٠٩، وج٨، ص٢١٠.

(١٩) مخطوط، وتوجد منه نسخة في مكتبة جامعة أم القرى، ورقم المخطوطة: ١٤١٤، وقد وقعت في: ١٥ صفحة.

(٢٠) مخطوط، توجد ثلاثة نسخ منه في مكتبة جامعة الكويت، وأرقام النسخ: ٧٦١، ٣٦٢٢، ٣٦٢٣.

(٢١) انظر: المحبي. **خلاصة الأثر**، ج٤، ص٤٥٨-٤٥٩. البغدادي، **هدية العارفين**، ج٢، ص٤٩٨. كحالة. **معجم المؤلفين**، ج٤، ص٤٢، ترجمة رقم: ١٧٧١٥. الزركلي. **الأعلام**، ج٨، ص٥١.

(٢٢) البغدادي. **هدية العارفين**، ج٢، ص٤٩٨.

(٢٣)المحبي، **خلاصة الأثر**، ج٤، ص٤٥٨-٤٥٩.

(٢٤) الزركلي. **الأعلام**، ج٨، ص٥١.

(٢٥)كحالة. **معجم المؤلفين**، ج٤، ص٤٢، ترجمة رقم: ١٧٧١٥.

(٢٦) ذكرها البغدادي في **هدية العارفين**، ج١، ص٧٤٠.

(٢٧) مخطوط توجد منه نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود، ورقم النسخة هو: ٥٧٦٦.

(٢٨) مخطوط توجد منه نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود، ورقم النسخة هو: ٥٥٩٤.

(٢٩) انظر: الكاساني. **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٤-٥. **الفتاوى الهندية**، ج٣، ص٣٠٠.

(٣٠) انظر هذه المسألة تفصيلاً في: ابن عابدين. **رد المحتار**، ج١، ص١٣٩-١٤٠. النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج١، ص٤٢. المرداوي، **الإنصاف**، ج١١، ص١٩٣. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص٢٩٦-٢٩٧. الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص٤٠١.

(٣١) انظر: أمير بادشاه. **تيسير التحرير**، ج٣، ص٢٥٠. الأصفهاني، **بيان المختصر**، ج١، ص٥٩٠-٥٩١. مساعد، تحقيقه لـ: **ترجيح المذهب**،،ص٣٦، هامش رقم: ٦.

(٣٢) الرازي الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج٤، ص٢٨٣-٢٨٥.

(٣٣) الغزالي. **المستصفى**، ج٢، ص٣٨٢-٣٨٣، ٣٨٩.

(٣٤) انظر: الآمدي. **الإحكام**، ج٤، ص٢٨٩. الأصفهاني. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٣، ص٣٦٩-٣٧٠. الهندي. **نهاية الوصول**، ج٨، ص٣٩١٩. الإسنوي. **نهاية السول**، ج٤، ص٦١٧. اللكنوي. **فواتح الرحموت**، ج٢، ص٤٣٧. الزركشي. **البحر المحيط**، ج٦، ص٣٢٤.

(٣٥) يتوجه الباحث بالشكر الجزيل للسادة مكتبة جامعة الكويت لتلطفهم بإرسال نسخة مصورة من المخطوط.

(٣٦)يتوجه الباحث بالشكر الجزيل للسادة مركز جمعة الماجد؛ لتلطفهم بإرسال نسخ مصورة من المخطوط.

(٣٧) في ظ: سيدنا ومولانا فريد دهره ووحيد عصره، العالم والبحر الفهَّامة، نوح أفندي بن مصطفى الحنفي، أراح الله روحه، ونوّر ضريحه، وأسكنه أعلى الجنان، آمين يا رب العالمين. وفي غ: تأليف: فرد عصره ووحيد دهره وعمدة أهل مذهبه، سيدنا ومولانا نوح أفندي الحنفي، عامله الله بلطفه ام.

(٣٨) مثبتة في ظ، وغ وأ، وغير مثبتة في الأم.

(٣٩) في الأم: بياض، والكلمة مثبتة في ظ، وأ، وفي غ: وأجبت.

(٤٠) في ظ: رحمهما الله.

(٤١) في الأم: بياض، والكلمة مثبتة في ظ، وغ، وأ.

(٤٢) اقتباس من قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾[يوسف: ٧٦]

(٤٣) اقتباس من قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الحديد: ٢١]

(٤٤) في الأم: بياض، والكلمة مثبتة في ظ، وغ، وأ.

(٤٥) لم يقف الباحث على قائل هذين البيتين، ووجد أن الحصكفي استشهد بالبيت الثاني في مقدمة الدر المختار. انظر: الحصكفي. **الدر المختار**، ج١، ص١٠٠. (مطبوع مع رد المحتار)

(٤٦) هو: فخر الدين، عثمان بن علي بن محمد الزَيْلعي نسبة إلى زَيْلع، -وهي بلدة بساحل الحبشة، وهي اليوم مدينة في أقصى شمال الصومال على الحدود مع جمهورية جيبوتي، وتطل على البحر الأحمر قرب مضيق باب المندب- فقيه حنفي، ومن مؤلفاته: تبيين الحقائق، وشرح الجامع الكبير للشيباني، توفي سنة ٧٤٣هـ. انظر: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ص٢٠٤، ترجمة رقم: ١٦٠. البغدادي، **هدية العارفين**، ج٥، ص٦٥٥. الحموي، **معجم البلدان**، ج٣، ص١٦٤. العفيفي، **موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية**، ص٢٦٩-٢٧٠، رقم ٥٠١.

(٤٧) الزيلعي. **تبيين الحقائق**، ج١، ص١٥٢. وتجدر الإشارة إلى أن النسفي ردَّ هذا الأمر إذا يقول: "وَهُوَ مَرْدُودٌ فَإِنَّ مَا يَقْضِيه الْمَسْبُوقُ أَوَّلُ صَلَاتِهِ حُكْمًا لَا حَقِيقَةً وَأَيْضاً لَيْسَ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ مُطْلَقاً بَلْ أَوَّلُهَا فِي حَقِّ الْقِرَاءَةِ وَآخِرُهَا فِي حَقِّ التَّشَهُّدِ عَلَى مَا سَيَأْتِي، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ التَّرْتِيبِ الْوَاجِبِ إذْ لَا شَيْءَ عَلَى الْمَسْبُوقِ وَلَا نَقْصَ فِي صَلَاتِهِ أَصْلاً فَلِذَا اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى الْمُتَكَرِّرِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ" وقد قام ابن عابدين بالتوفيق بين القولين حيث يقول: "وردَّه في البحر بأنه لا يصح أن يدخل تحت الترتيب الواجب، إذ لا شئ على المسبوق ولا نقص في صلاته أصلاً، فلذا اقتصر في الكافي على المتكرر في كل ركعة، وكأنه فهم أن مراد الزيلعي أن الترتيب المذكور واجب على المسبوق وليس كذلك، بل مراده أنه واجب على غيره بدليل مسألة المسبوق." انظر: النسفي. **البحر الرائق**، ج١، ص٥١٧. ابن عابدين. **رد المحتار**، ج٢، ص١٥٥.

(٤٨) هو: أبو بكر بن علي بن محمد الحدَّاد أو الحدادي الزبيدي اليمني، فقيه حنفي، ومن مؤلفاته: شرحان لمختصر القدوري؛ صغير وهو: الجوهرة النيرة، وكبير وهو السراج الوهاج، توفي سنة

٨٠٠هـ. انظر ترجمته في: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ص١٤١، ترجمة رقم: ٧٧. الشوكاني. **البدر الطالع**، ج١، ص١١٣، ترجمة رقم: ١٠٩. الزركلي. **الأعلام**، ج٢، ص٦٧.

(٤٩) السراج الوهاج لكل طالب محتاج، شرح لمختصر القدوري، وقد وقع كتاب السراج في ثلاث مجلدات، ولعله ما زال الكتاب مخطوطاً، وتوجد منه نسخة في المكتبة الأزهرية، ورقمها: [٢٠٣] ٤٢٨١، ونسخة أخرى ورقمها: [٣٧١] ٧٥٥٣. وهو كتاب غير معتمد في المذهب الحنفي؛ نظراً لأن مؤلفه جمع فيه الروايات الضعيفة والمسائل الشاذة من الكتب غير المعتبرة، وإن كان المصنف في نفسه فقهياً. انظر: حاجي خليفة. **كشف الظنون**، ج٢، ص١٦٣١. **فهرس المكتبة الأزهرية**، ج٢، ص١٨٢. ابن عابدين. **رسم المفتي**، ص١٣. حوى. **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة**، ص ٤٢٧.

وثمّة دراسات جامعية تناولت أجزاءً من الكتاب دراسة وتحقيقاً؛ منها:

- دراسة الباحثة تغريد بنت لافي بن أحمد عبيد، الموسومة بـ: السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي؛ دراسة وتحقيق، من كتاب الصلاة إلى نهاية باب صفة الصلاة، رسالة ماجستير، جامعة الملك فيصل، ١٤٣٠هـ.
- دراسة الباحثة بدرية بنت فريح بن صياح العتري، الموسومة بـ: السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، دراسة وتحقيق، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، من باب صلاة الجنائز إلى نهاية باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز، رسالة ماجستير، جامعة الإمام، ١٤٣١هـ.

(٥٠) نقله عن السراج كذلك ابن عابدين، انظر: ابن عابدين، **منحة الخالق على البحر الرائق**، ج١، ص٦٦٤.

(٥١) في الأم: بياض، والكلمة مثبتة في ظ، وغ، وأ.

(٥٢) الوجيز شرح الجامع الكبير لأبي المحامد، محمود بن أحمد بن عبد السيد البخاري الحصيري الحنفي، توفي سنة ٦٣٦هـ، وهو شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ولم يقف

الباحث على نسخة مطبوعة من الوجيز، فالكتاب ما زال مخطوطاً، بيد أن الباحث وقف على عنوان أطروحة دكتوراه موسومة بـ: تحقيق" مخطوط الوجيز" للإمام محمود الحصيري للباحث حميد بن قائد سيف أحمد، أطروحة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء في السعودية، سنة ١٤١٩هـ. انظر ترجمة الحصيري في: ابن قطلوبغا. **تاج التراجم**، ص٢٨٥-٢٨٦، ترجمة رقم: ٢٧٠. اللكنوي. **الفوائد البهية**، ص٢٠٥. كحالة. **معجم المؤلفين**، ج٣، ص٧٩٦، ترجمة رقم: ١٦٥٢٧. البغدادي. **هدية العارفين**، ج٢، ص٤٠٥. الزركلي. **الأعلام**، ج٧، ص١٦١.

(٥٣) نقله عن السراج كذلك ابن عابدين، انظر: ابن عابدين، **منحة الخالق على البحر الرائق**، ج١، ص٦٦٤.

(٥٤) في الأم: بياض، والكلمة مثبتة في ظ، وغ، وأ.

(٥٥) في ظ، وغ: ثم يقعد.

(٥٦) في ظ، وغ: قال محمد، وفي أ: وقال محمد.

(٥٧) مثبتة في هامش غ

(٥٨) في الأم بياض، والكلمة مثبتة في ظ، وغ، وأ.

(٥٩) يحيى البَنَّاء، من أصحاب محمد بن الحسن. وساق المؤلف القصة التي ذكرها السرخسي في مبسوطه. انظر: ابن أبي الوفاء القرشي. **الجواهر المضيئة**، ج٣، ص٦٠٧، ترجمة رقم: ١٨٢٠.

(٦٠) ضبط في منحة الخالق بـ: "يحيى البكاء" انظر: ابن عابدين، **منحة الخالق على البحر الرائق**، ج١، ص٦٦٤.

(٦١) في ظ: كان.

(٦٢) نقله عن السراج كذلك ابن عابدين، انظر: ابن عابدين، **منحة الخالق على البحر الرائق**، ج١، ص٦٦٤.

(٦٣) المقصود: السراج الوهاج، كما نقله عن السراج كذلك ابن عابدين، انظر: ابن عابدين، **منحة الخالق على البحر الرائق**، ج١، ص٦٦٤.

(٦٤) غير مثبتة في الأم، ومثبتة في ظ، وغ، وأ.

(٦٥) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص١٩٠.

(٦٦) في الأم بياض، والكلمة مثبتة في ظ، وغ، وأ.

(٦٧) في الأم بياض، والكلمة مثبتة في ظ، وغ، وأ.

(٦٨) جاء في المبسوط: "مَا يُصَلِّي الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ آخِرَ صَلَاتِهِ حُكْماً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى- وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقُنُوتِ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ، وَفِي حُكْمِ الْقَعْدَةِ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ." انظر: السرخسي. **المبسوط**، ج١، ص١٩٠.

(٦٩) هو: بدر الدين، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، العيني، فقيه حنفي، ومؤرخ، ومن كبار المحدثين، من أبرز مصنفاته: عمدة القاري في شرح البخاري، ورمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، والبناية في شرح الهداية، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، توفي سنة ٨٥٥هـ. انظر ترجمته في: السخاوي. **الضوء اللامع**، ج١٠، ص١٣١ وما بعدها، ترجمة رقم: ٥٤٥. الزركلي. **الأعلام**، ج٧، ص١٦٣..

(٧٠) العيني. **البناية**، ج٢، ص٤٨١.

(٧١) في الأم بياض، والكلمة مثبتة في ظ، وغ، وأ.

(٧٢) مثبتة في هامش غ.

(٧٣) في ظ، وغ، وأ: بالفاتحة خاصة.

(٧٤) وما سُبق به أول صلاته حكماً، ساقطة من ظ.

(٧٥) في الأم بياض، والكلمة مثبتة في ظ، وغ، وأ.

(٧٦) ذكره طاش كبرى زاده دون أن ينسبه.

فإذا كنت في المدارج غراً ثم أبصرت حاذقاً لا تمارى
لا تكن منكراً فثمّ أمـور لطوال الرجال لا للقصار
وإذا لم تر الهلال فسلّم لأناس رأوه بالأبصـار

انظر: طاش كبرى زاده. **مفتاح دار السعادة**، ج١، ص٤٥.

(٧٧) في ظ: قام يقضي يصلي ركعة، وفي أ: فيصلي ركعة.

(٧٨) في غ، وأ: وجه.

(٧٩) ثمّة اختلافات بين نص المبسوط، ونص الهداية الذي يعزو إلى المبسوط. قال السرخسي في المبسوط: "وَإِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ مِنْ الْمَغْرِبِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ يَقْضِي قَالَ: يُصَلِّي رَكْعَةً وَيَقْعُدُ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَالْقِيَاسُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقْعُدُ؛ لِأَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ فَيَقْضِي كَمَا فَاتَهُ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْقِيَاسَ بِالسُّنَّةِ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا" وَوَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ هَذِهِ الرَّكْعَةَ ثَانِيَةُ هَذَا الْمَسْبُوقِ، وَالْقَعْدَةُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ سُنَّةٌ". وقال العيني في البناية: "وفي "المبسوط": إذا أدرك مع الإمام ركعة من المغرب فلما سلم الإمام قام يقضي يصلي ركعة ويقعد وهذا استحسان، وفي القياس يصلي ركعتين ثم يقعد ثم يقضي ما يصلي المسبوق مع الإمام آخر صلاته حكما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمد في حكم القراءة والقنوت هو آخر صلاته، وفي حكم القعدة هو أول صلاته، وجعل المرغيناني محمداً مع أبي حنيفة وجعل قول محمد المذكور أولا لأبي يوسف." انظر السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص١٨٩. العيني. **البناية**، ج٢، ص٤٨١.

(٨٠) منية المصلي مؤلفها سديد الدين، محمد بن محمد بن الرشيد بن علي الكاشغري الحنفي، ت. ٧٠٥هـ.

(٨١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، فقيه حنفي، من أهل حلب، تفقه بها وبمصر، ثم استقر في القسطنطينية وتوفي بها، من مؤلفاته: ملتقى الأبحر، تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، توفي سنة ٩٥٦هـ. انظر ترجمته في: كحالة. **معجم المؤلفين**، ج١، ص٥٥، ترجمة رقم: ٤١٤. الزركلي. **الأعلام**، ج١، ص٦٦-٦٧.

(٨٢) في الأصل المخطوط الذي وقف عليه الباحث للغنية، قال الحلبي: "وإن أدرك مع الإمام ركعة من المغرب، يقرأ في الركعتين اللتين سُبق بهما السورة مع الفاتحة، ويقعد في أوليهما؛ لأنه يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة، ولكن لو لم يقعد فيها سهواً؛ لم يلزمه سجود السهو؛ لكونها أولى من وجه." انظر: الحلبي. **غنية المتملي**، ١١٩/أ.

(٨٣) في الأم بياض، والكلمة مثبتة في ظ، وغ، وأ.

(٨٤) "وكلام الشرح يدل على أن قوله قياس وقولهما استحسان" غير مثبتة في ظ.

(٨٥) في غ: لو.

(٨٦) أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي الرومي الحنفي، فقيه أصولي، نسبة إلى بابرتا قرية من أعمال الدجيل في بغداد، علامة المتأخرين وخاتمة المحققين، من أبرز مصنفاته: شرح مشارق الأنوار، وشرح الهداية المسمى بالعناية، وشرح أصول البزدوي المسمى بالتقرير، وشرح المنار المسمى بالأنوار، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، توفي سنة ٧٨٦هـ. انظر ترجمته في: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ص٢٧٦-٢٧٧، ترجمة رقم: ٢٥٨. اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٩٥ وما بعدها. السمعاني، **الأنساب**، ج١، ص٢٤٠. كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٣، ص٦٩١، ترجمة رقم: ١٥٨٤٤. الزركلي، **الأعلام**، ج٧، ص٤٢.

(٨٧) كتاب مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية، للإمام رضي الدين، حسن بن محمد الصَّاغاني أو الصَّغاني (ت. ٦٥٠هـ)، والكتاب مطبوع تحت عنوان: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: مشارق الأنوار النبوية على صحاح الأخبار المصطفوية، اعتنى به وعلّق عليه: أشرف بن عبد المقصود، ط١، بيروت: مؤسسه الكتب الثقافية، ١٩٨٩م، ٦٠٨ ص. وللكتاب

شروح كثيرة؛ منها: شرح الشيخ أكمل الدين، محمد بن محمود البابرتي الحنفي، وسمّاه تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار، وشرح الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، (ت.٨٧١هـ)، وسمّاه: شوارق الأسرار العلية في شرح مشارق الأنوار النبوية. انظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٦٨٨. الكتاني، **الرسالة المستطرفة**، ص١٧٣.

** أما شرح البابرتي فما زال مخطوطاً وقد قام عدد من الباحثين بتحقيق أجزاء منه؛ منها:

- تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار للبابرتي (من ٣٤٠ إلى ٣٩٥/ ب) [1](من الورقة ٤١٨-٤٢٢)، للباحثة: وفاء مهدي عمار، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، تخصص: أصول الدين، السنة، ٢٠٠٠م.
- تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار للبابرتي (من ١٣٤ حتى ١٦٦) [1](٣٩٥-٤١٨)، للباحث: أحمد حسين عبدالكريم، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، ٢٠٠٠م.
- تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار للبابرتي (من ١٦٦ إلى ١٨٥) [1](من ٢٦٦-٣١١)، للباحث: محمد هشام الحمصي، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، ٢٠٠٠م.
- تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار للبابرتي (من ١٨٥ حتى ٢٣٣) [1](٤٢٢-٤٣٨)، للباحث: نجم الدين عبدالله العيسى، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، ٢٠٠٠م.
- تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار للبابرتي (من ٢٣٤ حتى ٢٦٦) [1](٣١١-٣٤٠)، للباحث: محمد خير الشعال، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، ٢٠٠٠م.

(٨٨) هذا لفظ من حديث ورد عن ثلاثة من الصحابة عن أبي قتادة ربعي الأنصاري، وأنس بن مالك، وأبو هريرة رضي الله عنهم جميعاً.

**** الحديث الأول: حديث أبو قتادة ربعي الأنصاري رضي الله عنه، أخرجه كل من:**

- البخاري. **صحيح البخاري**، كتاب: الأذان، باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَمْ نُدْرِكْ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ج١، ص١٢٩، رقم الحديث: ٦٣٥. من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي

قتادة، عن أبيه. وأبوه هو: أبو قتادة الحارث، وقيل: عمرو وقيل: النعمان الأنصاري توفي سنة ٥٤هـ. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٢٥٣.

- مسلم. **صحيح مسلم**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار، ص٢٣٩، حديث رقم: ١٥٢-(٦٠٢).
- أحمد. **المسند**، ج٣٧، ص٢٩٦، حديث رقم ٢٢٦٠٨.
- أبو عوانة. **مسند أبي عوانة**، كتاب: الصلوات، بيان: أن ما أدركه مع الإمام يجعل أول صلاته، ج١، ص٤١٧، حديث رقم: ١٥٤٣.
- ابن حبان. **صحيح ابن حبان**، باب: فرض متابعة الإمام، ج٥، ص١٢١، حديث رقم: ٢١٤٧.

**** الحديث الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: من طريق إسماعيل بن جعفر وعبدالعزيز بن أبي سلمة عن حميد الطويل. كما يأتي:**

- البخاري. **جزء القراءة خلف الإمام**، باب: هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمام؟ ص٤٠، الأحاديث: ١٦٧، و١٦٨. بلفظ:"ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا".

**** الحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:**

حديث أبي هريرة رضي الله عنه روي عنه من طريق ستة من التابعين عنه، وهم: (عبدالرحمن بن يعقوب، ومحمد بن سيرين، وأبو رافع (نفيع الصائغ)، وهمّام بن منبّه، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيب مقرونا بأبي سلمة)، وقد اختلف في لفظ هذا الحديث اختلافاً كبيراً بين لفظ (فأتموا) ولفظ و(فاقضوا).

فأمّا الرواية بلفظ: (فأتموا) فقد رواها كل من عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، و همّام بن منبّه دون أن يختلف عليهما في اللفظ.

وأمّا رواية العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه، عن أبي هريرة، فقد أخرجها كل من:

- مسلم. **صحيح مسلم**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار، ص٢٣٩، حديث رقم: ١٥٢- (٦٠٢). من طريق إسماعيل بن جعفر عنه.
- مالك. **الموطأ**، كتاب: النداء للصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة، ج٢، ص٩٢، حديث رقم ٢٢١. أخرجه برواية عبد الرحمن بن يعقوب مقروناً مع أبي اسحاق بن عبد الله من طريق العلاء عنهما. وأبو إسحاق بن عبد الله رجل مجهول. والإسناد محفوظ، واختلف عن مالك، فرواه أصحاب الموطأ عن مالك عن العلاء عن أبيه وإسحاق أبي عبد الله عن أبي هريرة.

ورواه إسحاق الطباع وابن مهدي (عن مالك) عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، والقولان محفوظان.

وسئل الدارقطني عن إسحاق أبي عبد الله من هو؟ قال: لا يعرف إلا في هذا الحديث.

- أحمد، **المسند**، في أكثر من موضع: (ج١٢، ص١٦٧، حديث رقم ٧٢٣٠)، و(ج١٦، ص٢٣، حديث رقم ٩٩٣٠) و(ج١٦، ص٤٩٣، حديث رقم ١٠٨٤٧). من طريق مالك عنه، وإسناده صحيح.
- أبو يعلى. **مسند أبي يعلى**، ج١١، ص٣٨٣، حديث رقم ٦٤٩٣. من طريق إسماعيل بن جعفر عنه، وإسناده صحيح.
- البخاري. **جزء القراءة خلف الإمام**، ص٤٠، الأحاديث: ١٨٣، و١٨٤، و١٨٥. من طريق مالك، وطريق إسماعيل بن جعفر، وعبدالعزيز بن محمد.
- الدارقطني. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، ج١١، ص٧٢.

وأمّا رواية همّام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقد أخرجها:

- مسلم. **صحيح مسلم**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار، ص٢٣٩، حديث رقم: ١٥٣-(٦٠٢). بلفظ: "إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا".
- عبدالرزاق. المصنف، باب: المشي إلى الصلاة، ج٢، ص٢٨٨، حديث رقم٣٤٠٣.

- ابو عوانة. **مسند أبي عوانة**، باب: حظر السعي لاتيان المسجد، وإثبات إتيانه بالسكينة، ج١، ص٣٤٥، حديث رقم ١٢٣٣. بلفظ مختصر "وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما سبقتم فأتموا".
- جميعهم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن همام بلفظ (فأتموا) ما عدا رواية الإمام أحمد عن عبد الرزاق بإسناده فقد رواها بلفظ (فاقضوا). وهذا من باب الرواية بالمعنى.

انظر: أحمد، **المسند**، ج١٣، ص٥٣٣، حديث رقم ٨٢٣٣.

-وأمّا رواية بقية التابعين عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقد روى محمد بن سيرين وأبو رافع (نفيع الصائغ) الحديث عن أبي هريرة بلفظ (فاقضوا) ولم يختلف عليهما، تأتي لاحقاً. وأمّا رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، فقد اختلف عليهما فيها. كما سيأتي.

(٨٩) في أ: الزاهدي.

(٩٠) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٢٥٧. النووي، **المجموع**، ج٤، ص١١٨.

(٩١) في أ: الزاهدي.

(٩٢)حديث ابن عيينة عن الزهري يروى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد اختلف فيه على الزهري في الحديث فبعض الطرق روت الحديث بلفظ (فأتموا) وهي الأكثر، وبعضها (فاقضوا). وهذا ما وقع في رواية ابن عيينة فقد روى عنه أكثر أصحابه الحديث بلفظ (فاقضوا)، بسنده عن سعيد بن المسيب منفرداً.

أولاً: طريق ابن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ (فاقضوا) أخرجها كل من:

- مسلم. **صحيح مسلم**، كتاب: المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، ص٢٣٩، حديث رقم: ١٥١- (٦٠٢) من طريق ثلاثة من الرواة عن سفيان بن عيينة، ولكن دون أن يذكر لفظ (فاقضوا) في الصحيح حيث روى الحديث بلفظ (فأتموا) ونسب اللفظ إلى حرملة بن يحيى.

- أبو داود. **سنن أبي داود**، كتاب: الصلاة، باب: السعي في الصلاة، ج١، ص١٠٦، حديث رقم ٥٧٢. حيث أورده معلقاً.
- الترمذي. **سنن الترمذي**، أبواب الصلاة، باب: المشي إلى المسجد، ج١، ص٤٣٢، حديث رقم ٣٢٩. وأخرجه دون إيراد لفظ الحديث.
- النسائي. **سنن النسائي**، كتاب: الإمامة، باب: السعي إلى الصلاة، ج٢، ص١١٤، حديث رقم ٨٦١. أورده بلفظ: "إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا". من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن عنه.
- أحمد. **المسند**، ج١٢، ص١٩٢، حديث رقم ٧٢٥٠. من طريق الإمام أحمد عنه.
- ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب: الصلاة، باب: من كره الإسراع في المشي، ج٥، ص١٣٢، حديث رقم ٧٤٧٨.ذكر لفظ الحديث. من طريق وكيع عنه.
- الحميدي. **المسند**، ج٢، ص٤١٨، حديث رقم ٩٣٥.من طريق الحميدي عنه.
- البخاري. **جزء القراءة خلف الإمام**، ص٤٢، حديث رقم ١٧٧. من طريق علي بن المديني والفضل بن دكين عنه ابن عيينة.
- ابن حبان. **صحيح ابن حبان**، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الأمر بالسكينة لمن أتى المسجد، ج٥، ص٥١٧، حديث رقم ٢١٤٥. من طريق أبي خيثمة عنه.

وخالف هؤلاء في روايتهم عن ابن عيينة الإمام الدارمي حيث روى الحديث من طريق أبي نعيم بلفظ (فأتموا) بإسناده.

انظر: الدارمي. **سنن الدارمي**، كتاب: الصلاة، باب: كيف يمشي إلى الصلاة، ج١، ص٣٣١، حديث رقم ١٢٨٢، وإسناده صحيح.

وقد خالف ابن عيينة في روايته عن الزهري بهذه اللفظة عن سعيد بن المسيب، معمر بن راشد، وقد أخرج الإمام الترمذي روايته من طريق يزيد بن زريع، وأخرج الإمام أحمد روايته، من طريق عبد الرزاق. بإسناد صحيح.

وقد علّق الدارقطني على وجود هذه المخالفة عندما سئل عن حديث سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا". فقال: "يرويه عقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، ويزيد بن الهاد، وإبراهيم بن أبي عبلة، ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة واختلف عن معمر؛ فرواه موسى بن أعين، ويزيد بن زريع، عن معمر عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة".

انظر:

- الترمذي. **سنن الترمذي**، أبواب الصلاة، باب: المشي إلى المسجد، ج١، ص٤٣٠، حديث رقم ٣٢٧.
- أحمد. **المسند**، ج١٣، ص٩٦، حديث رقم ٧٦٦٢.
- الدارقطني. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، ج٩، ص٣٢٩.

بالإضافة إلى أنّ جمهور أصحاب الزهري خالفوا ابن عيينة في روايته الحديث بلفظ (فاقضوا) من أمثال: يونس بن يزيد الأيلي، وإبراهيم بن سعد، وروايتهما عند مسلم، ومحمد بن حفصة ويزيد بن الهاد، وعقيل الأيلي، وروايتهم عند أحمد، وشعيب بن أبي حمزة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وروايتهما عند البخاري. جميعهم رووا الحديث بلفظ (فأتموا) عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف.

انظر:

- مسلم. **صحيح مسلم**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار، ص٢٣٩، حديث رقم ١٥١- (٦٠٢).
- أحمد. **المسند**، (ج١٢، ص١٩٤، حديث رقم: ٧٢٥٢). و(ج١٣، ص٩٦، حديث رقم: ٧٦٦٣). و(ج١٥، ص٥٢٠، حديث رقم: ٩٨٣٥).

- البخاري. **صحيح البخاري**، كتاب: الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة، ج٢، ص٧، رقم الحديث: ٩٠٨. من طريق أبي الْيَمَانِ، عن شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
- البخاري. **جزء القراءة خلف الإمام**، ص٤١، حديث رقم ١٧٠.

في حين تابع ابن عيينة في روايته عن الزهري ابن أبي ذئب ولكنّه يروي الحديث عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة مقرونين من طريق حمّاد وآدم بن أبي أياس. مع التنويه بأنّ ابن أبي ذئب اختلف عليه في روايته الحديث عن الزهري أيضاً، فقد روي عنه الحديث بلفظ (فاقضوا) كما سبق، وبلفظ (فأتموا) من طريق ابن أبي فديك.

انظر: -

- أحمد. **المسند**، ج١٦، ص٥١٩، حديث رقم ١٠٨٩٣. من طريق حمّاد بن خالد الخياط وإسناده صحيح.
- البخاري، **جزء القراءة خلف الإمام**، ص ٤١، حديث رقم ١٧٦.من طريق آدم بن أبي إياس. بلفظ (فاقضوا) ولكنّ البخاري أخرج حديث آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، في صحيحه كتاب الأذان، بَاب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَقَالَ: "مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا"، ج١، ص١٣٠، رقم الحديث: ٦٣٦.
- الشافعي. **السنن المأثورة للشافعي**، باب: ما جاء في صلاة الخوف، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا، ج١، ص١٨٢-١٨٣، حديث رقم: ٦٧. من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب بإسناده، وإسناد الحديث حسن، فابن أبي فديك صدوق.
- ابن حجر. **تقريب التهذيب**، ص٤٦٨، ترجمة رقم ٤٦٨.

دراسة رواية ابن عيينة، وبيان آراء العلماء فيها:

من خلال ما سبق نلاحظ الآتي:

- إنّ هذه الرواية لم يخرِّجها الإمام البخاري في صحيحه، وأخرج الحديث نفسه عن اثنين من أصحاب الزهري وهما ابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة.

- وتبع الإمام البخاري في عدم إخراج رواية ابن عيينة التي أوردها بلفظ (فاقضوا) كل من الإمام مسلم في صحيحه فقد اكتفى بذكر الإسناد دون التصريح بلفظ ابن عيينة، وروى البيهقي في سننه عن مسلم قولاً يخطىء فيه ابن عيينة في روايته، ونصها: "سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة (واقضوا ما فاتكم) قال مسلم: "أخطأ بن عيينة في هذه اللفظة".
- أمّا الإمام أبو داود والترمذي فقد أخرجا رواية ابن عيينة معلقة، وكأنها إشارة منهما إلى ترجيح رواية أصحاب الزهري ممن خالفوا ابن عيينة في روايته واعتبار قول ابن عيينة (فاقضوا) شاذاً أو خطأً، لمخالفتها جمهور أصحاب الزهري الذين قالوا فيه عنه: (فأتموا)؛ وأنّ هذه اللفظة هي الصواب.

قال أبو داود: "وكذا قال الزبيدي وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري "وما فاتكم فأتموا" وقال ابن عيينة عن الزهري وحده "فاقضوا" وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة "فأتموا" وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم وأبو قتادة وأنس عن النبي صلى الله عليه و سلم كلهم قالوا "فأتموا".

وقد علّق الألباني على ما وقع من اختلاف في هذا اللفظ بقوله: "وكأن فيه إشارة إلى أنّ الخطأ لفظي وليس معنوياً، وهو كذلك؛ فإنّ القضاء هو الأداء في الأصل، بشهادة القرآن في غير آية، كقوله تعالى: چڈ ڈ ڤچ[الجمعة: ١٠] فالاختلاف في هذه اللفظة في هذه الرواية ليس كبير شأن".

انظر:

- أبو داود. **سنن أبي داود**، كتاب: الصلاة، باب: السعي إلى الصلاة، ج١، ص١٠٦، حديث رقم ٥٧٣.
- البيهقي. **السنن الكبرى**، ج٢، ص٢٩٧.
- الألباني. **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، ج٣، ص١١٠، حديث رقم ٥٨٠.

(٩٣) الحديث بهذا اللفظ يروى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ" وهو حديث صحيح، انظر:

- مسلم. **صحيح مسلم**، كتاب: المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، ص٢٣٩، حديث رقم: ١٥٤- (٦٠٢).من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.
- أحمد. **المسند**، ج١٥، ص٣١٥، حديث رقم: ٩٥١٤. بنفس طريق الإمام مسلم. وج١٤، ص٥٢٥، حديث رقم ٨٩٦٧. من طريق عوف عن محمد بن سيرين.
- ابن أبي شيبة. **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب: الصلوات، باب: من كره الإسراع في الصلاة، ج٥، ص١٣٤، حديث رقم ٧٤٨١. بلفظ (واقضوا ما سبقكم). كلهم من طريق محمد بن سيرين.
- البخاري. **جزء القراءة خلف الإمام**، ص٤٢-٤٣، الأحاديث (١٨٦-١٨٩). من طرق عدة عن محمد بن سيرين بإسناده. ومن طريق أبي رافع (نفيع الصائغ) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ص٤٣، حديث رقم ١٩٠، **وللحديث شاهد من رواية أبي ذر رضي الله عنه، ولكن اختلف عنه فروي عنه فأتموا، وروي عنه فاقضوا، أخرجه كل من:**
- عبد الرزاق. **المصنف**، كتاب: الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة، ج٢، ص٢٨٧، حديث رقم، ٣٤٠٢. بلفظ قريب وفيه:"من أقبل يشهد في الصلاة فأقيمت وهو في الطريق، فلا يسرع، ولا يزد على مشيته الأولى، فما أدرك فليصل مع الامام، وما لم يدرك فليتمه". وفي إسناده راوٍ مجهول، فالحديث يرويه أيوب، عن رجل، عن أبي نضرة، عن أبي ذر رضي الله عنه.
- ابن أبي شيبة. **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب: الصلوات باب: من كره الإسراع في الصلاة، ج٥، ص١٣٣، حديث رقم: ٧٤٨٠. كلاهما من طريق أيوب، عن عمرو بن دينار، عن

أبي نضرة. ولفظه: "إذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي فصل ما أدركت واقض ما سبقك".

- وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك من طريق حميد الطويل أخرجه الإمام أحمد، وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط: ولفظ الحديث مطول وفيه: "أقيمت الصلاة، فجاء رجل يسعى، فانتهى وقد حفزه النفس أو انبهر، فلما انتهى إلى الصف، قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه.... ثم قال: إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هينته فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه". انظر:

- أحمد. **المسند**، ج١٩، ص٩١، حديث رقم ١٢٠٣٤. من طريق ابن أبي عدي وسهيل بن يوسف الأنماطي، وإسناده صحيح من جهة محمد بن أبي عدي. وأخرجه أيضاً بنفس الإسناد، ج٢٠، ص٢٨٣، حديث رقم ١٢٩٦٠.بنحوه. وأخرجه أيضاً من طريق قتادة وثابت عن حميد، ج٢١، ص٢٣٥، حديث رقم ١٣٦٤٥. بنحوه. وأخرجه من طريق علي بن عاصم عن حميد ومحمد بن سيرين عطف فيه رواية أنس بن مالك وأبي هريرة ورواه بلفظ مختصر: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلْيَمْشِ عَلَى هِينَتِهِ فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سُبِقَهُ". ج٢١، ص١٨٢، حديث رقم: ١٣٥٥٨.

- البخاري. **جزء القراءة خلف الإمام**، باب: هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمام؟ ص٤٠، حديث رقم: ١٦٥.بلفظ مختصر.

(٩٤) سورة الجمعة، من آية رقم: ١٠.

(٩٥) في ظ: ابن الملك، وفي أ: ابن مالك.

(٩٦) ابن مَلَك: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الكرماني، فقيه حنفي، من مؤلفاته: مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار، وشرح مجمع البحرين لابن الساعاتي، وشرح المنار، توفي سنة ٨٠١هـ. انظر ترجمته في: اللكنوي. **الفوائد البهية**، ص١٠٧-١٠٨. البغدادي. **هداية العارفين**، ج١، ص٦١٧. الزركلي. **الأعلام**، ج٤، ص٥٩

(٩٧) في الأم بياض، والكلمة مثبتة في ظ، وغ، وأ.

(٩٨) ابن مَلَك. **مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار**، ج١، ص٢٨٢.

(٩٩) في الأم بياض، والكلمة مثبتة في ظ، وغ، وأ.

(١٠٠) في الأم بياض، والكلمة مثبتة في ظ، وغ، وأ.

(١٠١) الأصح: يستخدم الحنفية هذا المصطلح للدلالة على أن بقية الأقوال صحيحة، لكن الفتوى على أصحها. انظر: الملا. **الكواشف الجلية**، ص٧٢. الظفيري. **مصطلحات المذاهب الفقهية**، ص١١٤.

(١٠٢) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص١٧٦.

(١٠٣) مثبتة في هامش غ.

(١٠٤) الحديث بهذا اللفظ جزء من حديث طويل روي عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، بأكثر من وجه، وأخرجه كل من:

- أبو داود.**سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب كيف الآذان، ج١، ص٩٤، حديث رقم ٥٠٦ و٥٠٧. بلفظ طويل.
- أحمد،.**المسند**، ج٣٦، ص٤٣٦-٤٤٠، حديث رقم (٢٢١٢٣و ٢٢١٢٤). بلفظ طويل.
- ابن خزيمة. **صحيح ابن خزيمة**، كتاب: الصلاة، باب: الترجيع في الآذان مع تثنية الإقامة، ج١، ص١٩٧-١٩٩، الأحاديث(٣٨٠-٣٨٣).بلفظ مختصر.
- الطحاوي. **مشكل الآثار**، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام من قوله فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر، ج١، ص٤١٧، حديث رقم: ٤٧٨. دون ذكر خبر معاذ بن جبل.
- الطبراني. **المعجم الكبير**، ج٢٠، ص١٣٢، الأحاديث: (٢٧٢-٢٧٦). بلفظ مطول ومختصر.

- البيهقي.**السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب: الصلاة، باب: من أباح الدخول في صلاة الإمام بعدما افتتحها، ج٣، ص١٣٣، الأحاديث (٥١٤٦، و٥١٤٧، و٥١٤٨)، بذكر قصة معاذ فقط، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: ما روي في تثنية الأذان والإقامة، ج١، ص٦١٨-٦١٩، الأحاديث: (١٩٧٥-١٩٧٨) في قصة الآذان.

- الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب: التفسير من سورة البقرة، ج٢، ص٣٠١، حديث رقم: ٣٠٨٥. بذكر أحوال الصيام.

** **بيان طرق الحديث وألفاظه:**

قول النّبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل في مسألة صلاة المسبوق هو جزء من حديث طويل فيه حديث: (أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال...) وفيه قصة الآذان، وقد وقع اختلاف كثير في روايته، وروي الحديث من عدة طرق كلها عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، وقد رواه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى كل من (عمرو بن مرة، وحصين بن نمير)، واختلف فيه على عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقد روي الحديث مرسلاً ومسنداً لمعاذ بن جبل، كالآتي:

- أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الصلاة، باب: الآذان، بلفظ مطول من طريقين؛ الأول: أخرجه مرسلاً عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدَّثنا أصحابنا أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: "لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو قال المؤمنين واحدة حتى لقد هممت أنَّ أبث رجالاً في الدور ينادون الناس بحين الصلاة،... قال وحدَّثنا أصحابنا: قال وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته، وإنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -ابن المثنى- قال عمرو وحدثني بها حصين، عن ابن أبي ليلى، حتى جاء معاذ، قال شعبة- وقد سمعتها من حصين- فقال: لا أراه على حال إلى قوله: "كذلك فافعلوا".

قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق قال: فجاء معاذ فأشاروا إليه، قال شعبة: وهذه سمعتها من حصين، قال: فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال: "إن معاذا قد سنَّ لكم سنَّة كذلك فافعلوا" الحديث مطول، ج١، ص٩٤، رقم ٥٠٦. والحديث مرسل، ورواته ثقات.

- وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه مرسلاً، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، عن عمرو بن مرة، (ج١، ص١٩٩، حديث رقم ٣٨٣)، وتابعه سفيان الثوري، وجرير بن عبد الحميد، فرووه عن حصين عن ابن أبي ليلى مرسلاً. في كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة.

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، من طريق عمرو بن مرزوق، عن شعبة عن عمرو بن مرة مرسلاً. ج٣، ص١٣٣، حديث ٥١٤٧.

- وأخرجه أبو داود في سننه من نفس الكتاب والباب عن معاذ بن جبل-رضي الله عنه-:

- من طريق يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال:"أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال...". الحديث مطولاً باللفظ نفسه، وتابع يزيد بن هارون كل من: أبي النضر هاشم بن القاسم الإسناد نفسه عند أحمد في المسند، وعاصم بن علي عند الطبراني، وعند البيهقي، وكلهم رووا عن المسعودي بعد الاختلاط.

- وتابعه عند أحمد وابن خزيمة زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة الجملي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: "كنّا نأتي الصلاة فاذا جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلاة فأشار إليه الذي يليه وقد سبقت بكذا وكذا فيقضي قال: فكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد، فجئت يوماً وقد سبقت ببعض الصلاة وأشير إليَّ بالذي سبقت به فقلت: لا أجده على حال إلا كنت عليها فكنت بجالهم الذي وجدتهم عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت فصليت واستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال: من القائل كذا وكذا؟ قالوا: معاذ بن جبل فقال: قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا

جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام صلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به".

- والحديث من طريق المسعودي إسناده ضعيف؛ لأنّ فيه المسعودي: وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، صدوق، اختلط قبل موته، ويروي عنه يزيد بن هارون، وأبو النضر-هاشم بن القاسم- وروايتهما عن المسعودي بعد اختلاطه، كذا ذكر المزي في تهذيب الكمال في ترجمته للمسعودي، حيث قال: "وَقَال محمد بن عَبد الله بن نمير: كان ثقة، فلمَّا كان بآخره اختلط، سمع منه عبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، أحاديث مختلطة، وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم".
- وهذا ما ذهب إليه الشيخ الألباني رحمه الله، والمحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط.
- وأمّا رواية الحديث من طريق شعبة وزيد بن أنيسة عن عمرو بن مرة فرجال الإسناد فيها ثقات، ولكن لم يثبت سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من معاذ بن جبل، فإسناد الحديث فيه انقطاع، وسيأتي الحديث عنه لاحقاً.

انظر: أبو داود، **سنن أبي داود**، ج١، ص٩٥، حديث رقم: ٥٠٧. أحمد، **المسند**، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ج٣٦، ص٤٣٦-٤٤٠، حديث ٢٢١٢٤. المزي، **تهذيب الكمال**، ج١٧، ص٢٢٤. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص٥٧٨. ابن خزيمة في صحيحه، ج١، ص١٩٧، حديث رقم ٣٨١. الطبراني، **المعجم الكبير**، ج٢٠، ص١٣٢، حديث رقم٢٧٠، بنحوه. الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ج٢، ص٤٢٥-٤٣٣.

****دراسة الإسناد والحكم على الحديث:**

ورد في هذا الحديث عدة إشكالات ذكرها العلماء؛ هي:

أولاً: الاختلاف في الرواية عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال الدارقطني: "فالحديث يرويه حصين بن نمير وعمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف عنهما؛ فرواه إبراهيم بن طهمان وعبد العزيز بن مسلم، ومحمد بن جابر، وشريك، عن حصين عن بن أبي ليلى عن معاذ، وخالفهم شعبة

والثوري وجرير بن عبد الحميد فرووه عن حصين عن ابن أبي ليلى مرسلاً، دون ذكر معاذ، ودون ذكر أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع.

ثانياً: الاختلاف على عمرو بن مرة بين الإرسال وإسناد الحديث: قال الدارقطني: "فرواه المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ، وتابعه زيد بن أبي أنيسة وتابعهما الأعمش من رواية أبي بكر بن عياش عنه رواه عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ.

حدثنا بن صاعد، قال: ثنا الحسن بن يونس الزيات إملاء، قال: ثنا الأسود بن عامر، قال ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قصة عبد الله بن زيد في الاذان فقط، وكذلك رواه حجاج، عن عمرو بن مرة وأرسله شعبة والثوري عن عمرو بن مرة". وكذلك رواه حجاج، عن عمرو بن مرة. وأرسله شعبة، والثوري، عن عمرو بن مرة، والمرسل أصح".

وذكر ابن خزيمة في صحيحه: "أنّ رواية الأعمش رواها عنه جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة فقال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل: بعض هذا الخبر أعني قوله: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ولم يذكر عبد الله بن زيد ولا معاذاً".

ولذا فقد قال ابن خزيمة معلقاً على الحديث: "هذا خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة، وفي أسانيدهم من التخليط ما بينته، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان فغير جايز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة".

ثالثاً: انقطاع السند بين ابن أبي ليلى وبين معاذ بن جبل، بدليل الروايات التي أخرجها أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، والطبراني التي تؤكد الانقطاع في السند، فسماع ابن أبي ليلى لم يثبت عن معاذ بن جبل بقوله: "حدثنا أصحابنا" كذا نبه ابن خزيمة والدارقطني.

قال ابن خزيمة، في صحيحه:"عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ، وَلَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍو".

وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: "لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمَا وَلَا مِنْ بِلَال، فَإِنَّ مُعَاذًا تُوُفِّيَ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ سَنَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ، وَبِلَالٌ تُوُفِّيَ بِدِمَشْقَ سَنَة عِشْرِينَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وُلِدَ لِسِتٍّ بَقَيْنَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ الْوَاقِدِيُّ. وَمُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ، فَثَبَتَ انْقِطَاعُ حَدِيثِهِ".

وشكك المنذري في اتصال السند بقوله في مختصره: "قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا إِنْ أَرَادَ الصَّحَابَةَ، فَهُوَ قَدْ سَمِعَ جَمَاعَةً مِنْ الصَّحَابَةِ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مُسْنَدًا، وَإِلَّا فَهُوَ مُرْسَلٌ".

انظر: ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج١، ص١٩٩. الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، ج٦، ص٥٩. أحمد، **المسند**، ج٣٦، ص٣٥٥، حديث ٢٢٠٢٧. الذهبي، **الكاشف**، ج٢، ص٤١٢، ترجمة رقم ٦٥٣٥. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص ٦٢٤، ترجمة رقم٧٩٨٥. المزي، **تهذيب الكمال**، ج١٣، ص٣٧٣. الزيلعي، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج١، ص٢٦٧. العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج٢، ص١٣١.

** **مناقشة إشكالات الحديث:**

صحّح عدد من العلماء حديث ابن أبي ليلى عن معاذ من طريق: شعبة عن عمرو بن مرة؛كل من ابن حزم في الإحكام، وابن دقيق العيد في الإمام، وابن التركماني في الجوهر النقي، والصنعاني في سبل السلام، والألباني في صحيح سنن أبي داود، والأعظمي في تحقيق صحيح ابن خزيمة، وقد أجاب عدد من العلماء عن مسألة انقطاع السند بحمله على الاتصال اعتباراً بطريق الأعمش عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، التي صرحت برواية ابن أبي ليلى عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبالرجوع إلى رواية الأعمش عن عمرو بن مرة، فقد وجدنا أنّه اختلف عليها كالآتي:

- حيث أخرجها الإمام أحمد في المسند، من طريق أبي بكر بن عياش، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: "قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي مُسْتَيْقِظٌ أَرَى..." الحديث،

وإسناد الحديث حسن؛ لأنّ فيه أبا بكر بن أبي عياش، قال عنه أحمد: "صدوق ثقة ربما غلط"، وقال فيه ابن حجر: "ثقة عابد إلا أنّه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح".

- وأخرجها كذلك كل من ابن أبي شيبة في مصنَّفه، عن وكيع، عن الأعمش، وكذلك أخرجها الطحاوي في شرح المعاني، من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري، وأخرجها البيهقي من طريق عبدالله بن هاشم، ثلاثتهم (ابن أبي شيبة ويحيى بن يحيى النيسابوري وعبد الله بن هاشم) يرون الحديث عن وكيع عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: "حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن بلالاً أذن مثنى وأقام مثنى وقعد قعدة..." الحديث وفيه التصريح بأنّ ابن أبي ليلى يروي الحديث عن أصحاب النّبي صلى الله عليه وسلم.

ورواية هؤلاء الثلاثة عن وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة التي يصرح فيها برواية ابن أبي ليلى عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفتها طريق سَلْم بن جُنادة، عن وكيع، عن الأعمش، أوردها ابن خزيمة في صحيحه، يرويها ابن خزيمة عن سَلْم بن جُنادة قال: نا وكيع عن الأعمش، عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد. والثلاثة الذين يروون عن وكيع أوثق من سلم بن جنادة، فالحديث إسناده حسن، لوجود سلم بن جنادة، ثقة ربما خالف.

ولكن رواية وكيع عن الأعمش خالفتها ثلاث طرق:

- رواية جرير بن عبدالحميد، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن رجل.
- رواية محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن ابن أبي ليلى مرسلاً، ولم يذكر أحداً.
- رواية عبدالله بن داود، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى مرسلاً، ولم يذكر أحداً.

انظر: ابن خزيمة، **الصحيح**، ج١، ص١٩٩، حديث رقم: ٣٨٤. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج١، ص١٩٦، حديث رقم: ٢٢٤٨. أحمد، **المسند**، ج٣٦، ص٣٥٥، حديث رقم: ٢٢٠٢٧. الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج١، ص ١٣١، حديث رقم: ٧٤٨. البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب ج١، ص٦١٩، حديث رقم: ١٩٧٥. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص٢٤٥، ترجمة رقم: ٢٤٦٤.

** **أقوال العلماء في تصحيح الحديث، وبيان اتصال سنده:**

- قال ابن التركماني في الجوهر النقي رداً على تضعيف البيهقي لحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى:

"الطريق الأول الذي ذكره البيهقي رجاله على شرط الصحيح، وقد صرح فيه ابن أبي ليلى بأنّ أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدّثوه فهو متصل لما عرف من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة رضي الله عنهم وأنّ جهالة الاسم غير ضارة، وقال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة.

وإذا صح هذا الطريق فبعد ذلك إنّما يعلل بالاختلاف إذا كان ممن هو غير مستضعف وإلا فرواية الضعيف لا تكون سبباً لضعف رواية الحافظ. والطريقان اللذان ذكرهما البيهقي بعد ذلك ليبين الاختلاف الواقع في السند لا يخلوان عن تكلم فيه، ثمّ الإسناد مقدم على الإرسال؛ لأنّ فيه زيادة وابن أبي ليلى سمع الحديث من الصحابة فرواه عنهم مرة وأرسله مرة أخرى، كما مر نظائره على أنه يمكن سماع ابن أبي ليلى من عبد الله بن زيد؛ لأن عبدالله توفي سنة اثنتين وثلاثين، وابن أبي ليلى ولد سنة سبع عشرة، فظهر بذلك ضعف قول البيهقي: "فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة".

- علّق الصنعاني على مسألة الانقطاع بقوله إنّ ابن أبي ليلى سمع الحديث عن الصحابة وقد أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدّثنا أصحابنا. الحديث. وفيه أنّ معاذاً قال: لا أراه على حال إلا كنت عليها. وبهذا يندفع الانقطاع؛ إذ الظاهر أن الراوي لعبد الرحمن غير معاذ بل جماعة من الصحابة والانقطاع إنما ادعي بين عبد الرحمن

ومعاذ، قالوا: لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ وقد سمع من غيره من الصحابة وقال هنا "أصحابنا" والمراد به الصحابة رضي الله عنهم. وهذا قول الإمام الصنعاني.

ولكن بالرجوع إلى كتاب الإحكام لابن حزم وجدنا أنه صرح بتضعيف الحديث وعدم القول باتصاله، ونص قوله من كتاب الإحكام هو الآتي: "فقد علّق على رواية عمرو بن مرة، عن حصين، عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل الرجل أشاروا إليه فقضى ما سبق به... وهذا حديث كما ترى، لم يذكر ابن أبي ليلى من حدثه به، والضمير الذي في كانوا لا بيان فيه أنه راجع إلى المحدثين لابن أبي ليلى، بل لعله راجع إلى الصحابة غير المحدثين لابن أبي ليلى، ولا تؤخذ الحقائق بالشكوك.".

وهذا ما وافق عليه المحقق أحمد شاكر في تحقيقه لكتاب الإحكام، عند تعليقه على كلام ابن حزم عند تضعيف الحديث، حيث قال معلقاً على كلام التركماني بعد إيراده، ولا ندري أين صحح المؤلف هذا ولعله في المحلى في أبواب الآذان، فلئن كان هذا فإنّ شأنه لعجب! فالحديث واحد، وطرقه متعددة، وبعضهم يرويه كاملاً وغيره يختصر، والمتتبع لجميع طرقه وما ورد من ألفاظ يملؤه اليقين بأنه حديث واحد صحيح، وإنّ عبد الرحمن سمعه من الصحابة عن قصة معاذ وعبد الله بن يزيد، وكان تارة يسنده إليهما، فإن كان في الظاهر مرسلاً فهو في الحقيقة موصول، وهذا تحقيق دقيق. والحمد لله".

قلنا وبالعودة لكتاب المحلى للتثبت من الاحتمال الذي ذكره المحقق أحمد شاكر وجدنا أنّ ابن حزم صحح الحديث، وعلّق على رواية الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى، ونص كلامه هو الآتي: "وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين، فصح أن تثنية الاقامة قد نسخت، وأنه هو كان أول الأمر، وعبد الرحمن بن ابى ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة، وأدرك بلالاً وعمر رضى الله عنهما، فلاح بطلان قولهم بيقين".

وقد علّق محقق الكتاب أحمد شاكر مرة أخرى على الحديث بقوله: "هذا جزء من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى وكان تارة يقول (حدثنا أصحابنا) وتارة (حدثنا أصحاب محمد)

وتارة بلفظ (عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ) وتارة (عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد) والحديث واحد والقصة واحدة، وقد ضعفه المؤلف في الإحكام (ج ٦ ص ٧١) فأخطأ، وصححه هنا فأصاب، وحققنا طرقه فيما علقناه على الإحكام، ولم نكن رأينا تصحيح المؤلف له إلا فيما نقله عنه ابن حجر وابن التركماني، فالحمد لله على التوفيق".

وخلاصة القول:

ممّا سبق وجدنا أنّ عدداً من العلماء قد أعلَّ حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى لما وقع فيه من اختلاف واضطراب في رواياته، كالإمام الدارقطني، وابن خزيمة، والبيهقي. ولكن الحديث يصح إسناده من طريق عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى متصلاً، بناءً على ما سبق. وخير ما ذكر في تفسير الاختلاف الذي وقع في سند الحديث ومتنه ما ذكره المحقق أحمد محمد شاكر –آنفاً– إذ بيّن أنّ سبب الاختلاف هي رواية ابن أبي ليلى فقد روى الحديث بأكثر من وجه، مما أدى لوقوع الاختلاف بين الرواة في رواية الحديث عنه.

(١٠٥) في الأم بياض، والكلمة مثبتة في ظ، وغ، وأ.

(١٠٦) نسبة إلى مصنفها: فخر الدين، حسن بن منصور بن محمود الأُوْزجَنْدي الفرغاني، المعروف بـ: قاضي خان، ت. ٥٩٢هـ. انظر ترجمته في: اللكنوي. **الفوائد البهية**، ص٦٤-٦٥. ابن قطلوبغا. **تاج التراجم**، ص١٥١-١٥٢، ترجمة رقم: ٨٧. (ط. دار القلم)

(١٠٧) "قالوا": يستخدم الحنفية هذا اللفظ في ما فيه اختلاف بين مشايخهم. انظر: الملا. **الكواشف الجلية**، ص٨٨.

(١٠٨) قاضي خان. **الفتاوى الخانية**، ج١، ص١٢٧.

(١٠٩) نسبة إلى مصنفها: ظهير الدين، أبو بكر، محمد بن أحمد بن عمر البخاري، ت. ٦١٩هـ. انظر ترجمته في: اللكنوي. **الفوائد البهية**، ص١٥٦-١٥٧. ابن قطلوبغا. **تاج التراجم**، ص٢٣٢-٢٣٣، ترجمة رقم: ١٩٩. (ط. دار القلم)

** والفتاوى الظهيرية ما زالت مخطوطة، بيد أن ثمّة بعض الدراسات تناولت أجزاء منها بالتحقيق لنيل درجة الدكتوراه؛ منها:

- دراسة الباحثة مها سلطان الحميدي، في أطروحتها الموسومة بـ: دراسة وتحقيق مخطوط " الفتاوى الظهيرية " للإمام ظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري المتوفى سنة ٦١٩هـ، كلية الآداب، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.
- دراسة نايف بن عمار آل وقيان الدوسري في أطروحته الموسومة بـ: الفتاوى الظهيرية لظهير الدين أبي بكر البخاري الحنفي المتوفى سنة ٦١٩هـ من أول كتاب السير حتى نهاية كتاب المضاربة- تحقيق ودراسة، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(١١٠) الكاساني. **بدائع الصنائع**، ج١، ص٣١٤.

(١١١) الحاوي للحصيري، كما صرح بذلك النسفي في البحر الرائق، (ج١، ص٦٦٥)، ولم يقف الباحث على نسخة مطبوعة من الحاوي الحصيري. وتجدر الإشارة إلى أن للحنفية أكثر من كتاب يسمي الحاوي؛ منها: الحاوي القدسي، لجمال الدين، أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي (ت. في حدود سنة ٦٠٠هـ)، والحاوي الحصيري، للإمام محمد بن إبراهيم بن أنوش الحصيري الحنفي، (ت. ٥٠٥هـ)، والحاوي الزاهدي أو حاوي مسائل الواقعات والمنية وما تركه في تدوينه من مسائل القنية، للإمام أبي الرجا، نجم الدين، مختار بن محمود الزاهدي الغزميني الحنفي، (ت. ٦٥٨هـ).

(١١٢) في ظ: الأصغر.

(١١٣) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (ت. ١٨٩هـ).

(١١٤) النسفي. **البحر الرائق**، ج١، ص٦٦٥.

(١١٥) في الأم بياض، والحرف مثبت في ظ، وغ، وأ.

(١١٦) في ظ: لم يكن مسيئاً.

(١١٧) أبو بكر البخاري، محمد بن الحسين بن محمد، المعروف بـ: بكر خواهر زاده، أو خواهر زاده، شيخ الأحناف فيما وراء النهر، مولده ووفاته في بخارى، من مصنفاته: المبسوط المعروف بـ مبسوط بكر خواهر زاده، والمختصر، والتجنيس في الفقه. وهو ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، ولهذا قيل له -بالعجمية- خواهر زاده، وتفسيره ابن أخت عالم. انظر ترجمته في: ابن أبي الوفاء الحنفي. **الجواهر المضيئة**، ج٣، ص١٤١-١٤٢، ترجمة رقم: ١٢٨٩. اللكنوي. **الفوائد البهية**، ص١٦٣-١٦٤. الزركلي. **الأعلام**، ج٦، ص١٠٠.

(١١٨) الكلمة ساقطة من الأم، ومثبتة في ظ، وغ. وفي أ: المسبوق.

(١١٩) قنية المنية على مذهب أبي حنيفة، للإمام أبي الرجاء، نجم الدين، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الحنفي، ت. ٦٥٨هـ، من الكتب المشهورة بضعف الرواية، وقد استصفاها من كتاب البحر المحيط في الفروع المشهور بـ: منية الفقهاء، لأستاذه فخر الأئمة بديع ابن أبي منصور العراقي الحنفي. انظر: اللكنوي. **الفوائد البهية**، ص٢١٢-٢١٣. حاجي خليفة. **كشف الظنون**، ج١، ص٢٢٦، وج٢، ص١٣٥٧.

(١٢٠) شمس الأئمة الحلواني، هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح سمش الأئمة الحلواني نسبة لبيع الحلوى، إمام الحنفية في وقته ببخارى، من مصنفاته: "المبسوط" في الفقه، و "النوادر" في الفروع، و"الفتاوى" و"شرح أدب القاضي لأبي يوسف"، توفي سنة٤٤٨ أو ٤٤٩هـ. انظر ترجمته في: اللكنوي. **الفوائد البهية**، ص٩٥. ابن قطلوبغا. **تاج التراجم**، ص١٨٩-١٩٠، ترجمة رقم: ١٤٢. الزركلي. **الأعلام**، ج٤، ص١٣.

* ومن الجدير بالذكر أن لقب شمس الأئمة أطلق على غير واحد من الحنفية؛ منهم شمس الأئمة الحلواني (ت.٤٥٦هـ)، وتلميذه شمس الأئمة السرخسي (ت. ٤٨٣هـ)، وشمس الأئمة محمد عبد الستار الكردري (ت.٦٤٣هـ)، وشمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجري (ت. ٥١٢هـ). انظر: ابن عابدين. **رسم المفتي**، ص٢٠. حوى. **المدخل**، ص٤٣٠-٤٣١.

(١٢١) الزاهدي. **القنية المنية**، ص٣٧.

(١٢٢) في الأصل: لو كان قرأ. العيني، منحة السلوك، ٧٨/ أ.

(١٢٣) العيني، **منحة السلوك**، ص٧٨/ أ.

(١٢٤) مثبتة في هامش غ.

(١٢٥) هو: فخر الدين، حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز المعروف بقاضي خان الأُوْزجَنْدي الفرغاني، -الأوزجندي نسبة إلى أوزجند من نواحي نواحي أصبهان- من كبار فقهاء الحنفية، من مؤلفاته: الفتاوى، والأمالي، ت. ٥٩٢هـ انظر ترجمته في: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ص١٥١، ترجمة رقم: ٨٧. ابن أبي الوفاء، **الجواهر المضية**، ج٢، ٩٣-٩٤، ترجمة رقم: ٤٨٥. الزركلي، **الأعلام**، ج٢، ص٢٢٤.

(١٢٦) عقد قاضيخان فصلاً في بداية الفتاوى سمّاه: فصل في رسم المفتي. انظر:

- قاضيخان. **فتاوى قاضيخان**، ج١، ص٣-٤.

(١٢٧) ثمّة توجه آخر في الفقه الحنفي يذهب إلى أن المفتي إن كان من أهل الاجتهاد وأفضى رأيه إلى شيء؛ فيجب عليه أن يعمل برأيه، ولا يجوز أن يتبع غيره من أهل الرأي والاجتهاد، وإن اختلف رأيه مع رأي مجتهد آخر أفقه منه، فهل يعمل برأي نفسه أم يعمل برأي من هو أفقه منه؟ ثمّة خلاف هنا، فقد ذهب الإمام الأعظم إلى جواز ذلك، وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز له إلا أن يعمل برأي نفسه. انظر: الكاساني. **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٤-٥. **الفتاوى الهندية**، ج٣، ص٣٠٠.

(١٢٨) في فتاوى قاضيخان: خالفهم.

(١٢٩) في فتاوى قاضيخان، وفي ظ: تقبل.

(١٣٠) في فتاوى قاضيخان: رحمه الله.

(١٣١) يعلل ابن المبارك تقديم رأي أبي حنيفة لكونه من التابعين وقد زاحمهم في الفتوى. انظر: الصدر الشهيد. شرح أدب القضاء، ج١، ص١٩١-١٩٢.

(١٣٢) في فتاوى قاضيخان: كان.

(١٣٣) "ظاهر الرواية"، وتسمى أيضاً مسائل الأصول، وهي الكتب التي تجمع مسائل مروية عن أئمة المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد وزفر، والحسن بن زياد، إلا أنّ الغالب في كتب ظاهر الراواية هي أقوال الأئمة الثلاثة "أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد" والتي تضمنتها كتب محمد الستة؛ وهي: المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير. انظر: الظفيري. **مصطلحات المذاهب الفقهية**، ص١٠٥. حوى. **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة**، ص٤٢١.

(١٣٤) "ويضيف الجواب إليه، فإن كان أفقه الناس عنده." ساقطة من أ.

(١٣٥) في الأم، وفي ظ، وغ، وأ: الحرام، وفي فتاوى قاضيخان: الحرام، وقد أثبتها الباحث مراعاة للمعنى والسياق.

(١٣٦) قاضيخان. **فتاوى قاضيخان**، ج١، ص٣-٤.

(١٣٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين، أبي المعالي، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، ت. ٦١٦هـ.

(١٣٨) ابن مازة البخاري. **المحيط البرهاني**، ج٨، ص١٠-١١.

(١٣٩) نسبة إلى مصنفها: محمد بن محمد بن شهاب الكردري البريقيني الخوارزمي الشهير بـ: البزازي، المتوفى سنة ٨٢٧هـ. انظر ترجمته في: اللكنوي. **الفوائد البهية**، ص١٨٧-١٨٨. كحالة. **معجم المؤلفين**، ج٣، ص٦٤٠، ترجمة رقم: ١٥٥٥٨.

(١٤٠) نسبة إلى مصنفها سراج الدين، أبو محمد، علي بن عثمان بن محمد بن سليمان التيمي الأُوشِيّ الفرغاني الحنفي (ت. ٥٧٥هـ)، انظر ترجمته في: **الجواهر المضيئة**، ج٢، ص٥٨٣، ترجمة رقم: ٩٨٥. الزركلي. **الأعلام**، ج٤، ص٣١٠.

(١٤١) الفرغاني، **الفتاوى السراجية**، ص٣٢٨/ب. بتصرف، تجدر الإشارة إلى أن النسخة المخطوطة التي وقف عليها الباحث نسبت الفتاوى السراجية إلى سراج الدين، محمد بن محمد بن

عبد الرشيد السجاوندي الحنفي (توفي في حدود سنة ٦٠٠هـ)، وهذا تصحيف، حيث إن السجاوندي له الفرائض السراجية وليس الفتاوى السراجية.

(١٤٢) التجنيس في الفروع، لـ: خواهر زاده. انظر:

- حاجي خليفة. **كشف الظنون**، ج١، ص٣٥٢.

- البغدادي. **هدية العارفين**، ج٢، ص٧٦.

(١٤٣) في الأم: بياض، والكلمة مثبتة في ظ، وغ، وأ.

(١٤٤) في الأم: بياض، والكلمة مثبتة في ظ، وغ، وأ.

(١٤٥) في الأم: بياض، والكلمة مثبتة في ظ، وغ، وأ.

(١٤٦) الفتاوى الطرسوسية أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، للإمام: نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي المتوفى سنة ٧٥٨هـ. انظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج١، ص١٨٣.

(١٤٧) في الأم بقول، وفي غ: بنقول، وهي الأصوب.

(١٤٨) هو: قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني)، فقيه حنفي، من مؤلفاته: تاج التراجم، وغريب القرآن، توفي سنة ٨٧٩هـ. انظر ترجمته في: السخاوي، **الضوء اللامع**، ج٦، ص١٨٤ وما بعدها، ترجمة رقم: ٦٣٥. الزركلي، **الأعلام**، ج٥، ص١٨٠،

(١٤٩) في النسخة المطبوعة من التصحيح والترجيح: "على أن المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف ورجّحوا وصححوا، فشهدت فشهدت مصنفاتهم بترجيح..."

- ابن قطلوبغا. **التصحيح والترجيح**، ص١٣١.

(١٥٠) "وإن كان الآخر مع الإمام، كما اختاروا قول أحدهما" ساقطة من غ.

(١٥١) أي قاضي خان، حيث جعل فصلاً في بداية الفتاوى سمّاه: في رسم المفتي. انظر:

- قاضيخان. **فتاوى قاضيخان**، ج١، ص٣-٤.

(١٥٢) نقل ابن عابدين عن شرح البيري [إبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري الحنفي المفتي بمكة المكرمة، (ت. ١٠٩٩هـ)] أن الفتوى على قول زفر في سبع عشرة مسألة، وقد أفردها البيري في رسالة مستقلة عنوانها: القول الأزهر فيما يفتي فيه بقول الإمام زفر، وتوجد نسخة من الرسالة المخطوطة في مكتبة جامعة الملك سعود، ورقم النسخة: ٣٩٩/ ١م. أما ابن عابدين فقد حذف من هذه المسائل وأضاف إليها فأصبحت عشرين مسألة، وقد نظمها ابن عابدين شعراً. وللشيخ عبد اللطيف الملا (ت. ١٣٣٩هـ) كتاب بعنوان: وسيلة الظفر في المسائل التي يفتى فيها بقول زفر. [ط١، بيروت: دار خضر، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م]. انظر: ابن عابدين. **رد المحتار**، ج١، ص١٧٢. وج٥، ص٣٣١-٣٣٢. البغدادي. **هدية العارفين**، ج١، ص٣٤.

- http://makhtota.ksu.edu.sa/makhtota/604/1

(١٥٣) ابن قطلوبغا. **التصحيح والترجيح**، ص١٣١.

(١٥٤) مثبتة في هامش غ.

(١٥٥)العمادية أو فصول العمادي وهو جمال الدين بن عماد الدين الحنفي، وقيل: هو أبو الفتح: عبد الرحيم بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني السمرقندي المتوفى سنة ٦٥١هـ. انظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٢٧١.

(١٥٦) من خلال مقارنة النص بما ورد في النسخة المخطوطة من العمادية، وقف الباحث على جملة ساقطة من المخطوط ومثبتة في العمادية والجملة هي: "وكونه عالماً أو مجتهداً ليس بشرط حتى إن الجاهل إذا استقضى يصير قاضياً."

(١٥٧) بعد البحث في النسخة المطبوعة من كتاب الملتقط؛ لم نقف على هذا اللفظ، ويمكن أن يكون المرغيناني في العمادية صاغ اللفظ بلغته الخاصة وعزاه إلى السمرقندي في الملتقط، وأقرب نص وقفنا عليه له ارتباط بنص العمادية هو: "عن أبي حنيفة ينبغي للذي يبتلى في أمر دينه أن يسأل إلى أفقه من يقدر عليه من أهل مصر، فإن أفتاه بشيء والمستفتي جاهل؛ أخذ بقوله ولم يسعه أن يتعدى إلى غيره،

وإن كان فيه فقيهان فاتفقا أخذ بقولهما وإن اختلفا نظر إلى الأصوب. وإن كانوا ثلاثة فاتفقا اثنان لا يتعداهما ولا يسعه أن يأخذ بقول الثالث أو برأي نفسه، وإن اختلفوا تحرى الصواب من أقاويلهم ولا يتعداهم"، نظراً لقرينتين؛ الأولى: كون سياق الكلام يتحدث عن شروط صيرورة المرء مجتهداً وينقل كلام لأبي حنيفة في هذا الموضوع، والموضع الذي وجدته في كتاب القونوي هو الموضع الوحيد الذي ينقل فيه كلاما لأبي حنيفة يتعلق بمسألة الجاهل ومن لا دراية له بالفتوى كيف يعمل؟ والثانية: وجود عبارة ساقطة من كلام القونوي الذي نقله عن العمادية وهي: "كونه عالماً أو مجتهداً ليس بشرط حتى إن الجاهل إذا استقضى يصير قاضياً" والعبارة السابقة تنطبق بمضمونها مع مضمون هذه العبارة من نص القونوي وخاصة الشق الثاني عندما يقول: والجاهل إذا استقضى يصير قاضياً، وهذا يؤكد صحة وجود هذه العبارة التي أثبتها المرغيناني في العمادية نقلاً عن الملتقط؛ لأنّ عبارة الملتقط فيها أنّ الجاهل الذي ابتلي في أمر دينه بالجهل يأخذ بفتوى من استفتى ولا يتعداها ويلتزمها، وبذا يصح لو نقلها وقضى بها في مواقف أخرى مشابهة للمسؤول عنه. انظر: السمرقندي، **الملتقط**، من كتاب: البيوع، مطلب: (العقر، وحجر الفقيه الفاسق، والطبيب الجاهل ومقاييس الجمالين)، ص٢٢٢.

(١٥٨) المرغيناني. **فصول الإحكام**، ٦/ ب.

(١٥٩)المنتقى في فروع الحنفية من الكتب المفقودة، للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد، المقتول شهيداً سنة ٣٣٤هـ، وقد جمع في المنتقى خلاصة ما جمعه من ثلاثمائة جزء مثل الأمالي والنوادر. انظر: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ص٢٧٢ وما بعدها، ترجمة رقم: ٢٥٤. ابن أبي الوفاء الحنفي، **الجواهر المضيئة**، ج٣، ص٣١٣ وما بعدها، ترجمة رقم: ١٤٧٧. حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٨٥١.

(١٦٠) ما بين المعكوفتين مثبت في ظ، وغير مثبت في الأم. أما في غ، وأ: فقد وردت العبارة على النحو الآتي: "وفي المنتقى: وإذا لم يكن المفتي إلا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظه من أقوال الفقهاء".

(١٦١) ابن الهمام الحنفي، **شرح فتح القدير**، ج٧، ص٢٣٧-٢٣٨.

(١٦٢) مثبتة في هامش غ.

(١٦٣)كتاب: الكافي شرح الوافي لأبي البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، (ت. ٧١٠هـ)، وكتاب الوافي له أيضاً. انظر: ابن قطلوبغا. **تاج التراجم**، ص١٧٤-١٧٥، ترجمة رقم: ١٢٢. البغدادي. **هدية العارفين**، ج١، ص٤٦٤.

وما زال الكافي مخطوطاً بيد أن أجزاء منه قد تم تحقيقها في بعض الرسائل الجامعية؛ منها:

- تحقيق كتاب "الكافي شرح الوافي" للحافظ النسفي-من أول كتاب الحوالة إلى آخر الكتاب، للباحث: فيصل بن عبدالعزيز صالح اليوسف، أطروحة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، السعودية، سنة ١٤١٥هـ.
- تحقيق كتاب "الكافي شرح الوافي" للحافظ النسفي-من أول النكاح إلى نهاية الكفالة، للباحث: إبراهيم بن عبد الله علي الزهراني، أطروحة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، السعودية، سنة ١٤١٦هـ.

وتوجد نسختان من المخطوط في جامعة أم القرى، الأولى برقم: ١٠٩٢٢، والثانية برقم: ١٠٩٢١.

(١٦٤) لكن السرخسي في مبسوطه أضاف إليها العلم بأعراف الناس. انظر: السرخسي. **المبسوط**، ج١٦، ص٦٢.

(١٦٥) ما وقف عليه الباحث في النسخة المطبوعة من الوسيط هو: "المسألة الثالثة: في صفات القضاة: ولا بد أن يكون حراً، ذكراً مفتياً بصيراً...وقولنا: (مفتي) أردنا المجتهد الذي تقبل فتواه، ويخرج عنه الصبي والفاسق؛ إذ لا تقبل فتواهما...ثم هذه الشروط أطلقها أصحابنا، وقد تعذَّر في عصرنا؛ لأن مصدر الولايات خالٍ عن هذه الصفات، وقد خلا العصر أيضاً عن المجتهد المستقل." بيد أن الغزالي في المستصفى مع اشتراطه للعدالة لم ينف وجود المجتهد المستقل. انظر: الغزالي. **الوسيط**، ج٧، ص٢٨٩-٢٩١. الغزالي. **المستصفى**، ج٢، ص٣٨٢-٣٨٣، ٣٨٩.

(١٦٦) مثبتة في هامش غ.

(١٦٧) لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأبي الوليد، إبراهيم بن محمد بن الشحنة الحنفي (ت. ٨٨٢هـ).

(١٦٨) في النص المطبوع الذي وقفنا عليه؛ وجدنا النص الآتي-باختلاف يسير مع نص القونوي- :"القاضي إذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهرت رواية بخلافه فالخصومة للمدعي عليه يوم القيامة مع القاضي والمدعي، أما مع المدعي؛ فلأنه آثم باخذ المال، وأما مع القاضي فلأنه آثم بالاجتهاد، لأن أحدا ليس من أهل الاجتهاد في زماننا". انظر: ابن الشحنة. **لسان الحكام**، ص١٣.

(١٦٩) التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، للشيخ قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي، ت. ٨٧٩هـ.

(١٧٠) في الأصل المطبوع من تصحيح القدوري: "أئمتنا رضي الله عنهم بالتشهي".

(١٧١) ابن قطلوبغا. **التصحيح والترجيح**، ص١٢١.

(١٧٢) في الأم بياض، والكلمة مثبتة في ظ، وغ، وأ.

(١٧٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.

(١٧٤) ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، من فقهاء المالكية، ولد ونشأ ومات في المدينة المنورة، من مؤلفاته: الديباج المذهب في أعيان المذهب، وتسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، وكشف النقاب على مختصر ابن الحاجب، توفي سنة ٧٩٩هـ. انظر ترجمته في: ابن حجر العسقلاني. **الدرر الكامنة**، ج١، ص٤٨، ترجمة رقم: ١٢٤. البغدادي. **هدية العارفين**، ج١، ص١٨. مخلوف. **شجرة النور الزكية**، ص٢٢٢، ترجمة رقم: ٧٨٩. الزركلي. **الأعلام**، ج١، ص٥٢.

(١٧٥) ابن فرحون اليعمري. **تبصرة الحكام**، ج١، ص٥٧.

(١٧٦) في الأم بياض، والكلمة مثبتة في ظ، وأ. وفي غ: قال.

(١٧٧) تقي الدين، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المشهور بـ: بابن الصلاح"، ولد في شرخان قرب شهر زور، من المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، من مؤلفاته: معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، وطبقات فقهاء الشافعية، توفي سنة

٦٤٣هـ. انظر ترجمته في: السبكي. **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٨، ص٣٢٦وما بعدها، ترجمة رقم: ١٢٢٩. الزركلي. **الأعلام**، ج٤، ص٢٠٧-٢٠٨.

(١٧٨) ابن الصلاح. **أدب المفتي والمستفتي**، ج١، ص٦٣.

(١٧٩) هو: أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي، فقيه مالكي، ولد في باجة في الأندلس، من مؤلفاته: المنتقى، وشرح فصول الأحكام، توفي سنة ٤٧٤هـ. انظر ترجمته في: ابن فرحون. **الدِّيباج المذهب**، ص١٩٧-٢٠٠، ترجمة رقم: ٢٤٠. مخلوف. **شجرة النور الزكية**، ص١٢٠-١٢١، ترجمة رقم: ٣٤١. الزركلي. **الأعلام**، ج٣، ص١٢٥.

(١٨٠) نقلها ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي، ج١، ص٦٣. وانظر الواقعة مفصلة في: الشاطبي. **الموافقات**، ج٥، ص٩٠-٩٢.

(١٨١) ممن نقل الإجماع على ذلك الآمدي، وابن الحاجب والإسنوي، والهندي، لكن بيّن الزركشي أن المسألة فيها خلاف وليس بمتفق عليها. انظر: الآمدي. **الإحكام**، ج٤، ص٢٨٩. الأصفهاني. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٣، ص٣٦٩-٣٧٠. الهندي. **نهاية الوصول**، ج٨، ص٣٩١٩. الإسنوي. **نهاية السول**، ج٤، ص٦١٧. اللكنوي. **فواتح الرحموت**، ج٢، ص٤٣٧. الزركشي. **البحر المحيط**، ج٦، ص٣٢٤.

(١٨٢) في غ: الطيب.

(١٨٣) هو: تقي الدين، علي بن عبد الكافي السبكي، شيخ الإسلام في عصره، توفي سنة٧٥٦هـ. انظر ترجمته في:

- الزركلي. **الأعلام**، ج٤، ص٣٠٢.

(١٨٤) أي: فتاوى السبكي.

(١٨٥) في النسخة المطبوعة من فتاوى السبكي: "الْمُفْتِي عَلَى مَذْهَبٍ إذَا أَفْتَى بِكَوْنِ الشَّيْءِ وَاجِبًا أَوْ مُبَاحًا أَوْ حَرَامًا عَلَى مَذْهَبِهِ حَيْثُ يَجُوزُ لِلْمُقَلِّدِ لِلْإِفْتَاءِ يَحْسُنُ أَنْ يُقَلِّدَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ وَيُفْتِي بِخِلَافِهِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مَحْضُ تَشَهٍّ". انظر: السبكي. **فتاوى السبكي**،ج١، ص١٤٨.

(١٨٦) في فتاوى السبكي: "والعامي"

(١٨٧) السبكي. **فتاوى السبكي**، ج١، ص١٤٨.

(١٨٨) أي الإمام السبكي.

(١٨٩) النص منقول بالمعنى من فتاوى السبكي، ج١، ص١٤٧. والمثال بيّنه ابن حجر الهيتمي بقوله: "وَهَذَا كُلُّهُ مَقِيسٌ عَلَى مَا لَوْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ مُقَلِّدًا لِلشَّافِعِيِّ ثُمَّ صَلَّى وَبِهِ نَجَاسَةٌ كَلْبِيَّةٌ مُقَلِّدًا لِلْمَالِكِيِّ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا عَلَى مَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ، بَلْ رَكَّبَ فِيهَا قَوْلَ مُجْتَهِدٍ مَعَ قَوْلِ آخَرَ، فَصَارَ كُلٌّ مِنْ الْإِمَامَيْنِ قَائِلًا بِبُطْلَانِهَا الشَّافِعِيِّ مِنْ النَّجَاسَةِ وَالْمَالِكِيِّ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ مَسْحِ كُلِّ الرَّأْسِ". انظر: ابن حجر الهيتمي. **الفتاوى الكبرى الفقهية**، ج٣، ص٣٢٠-٣٢١.

(١٩٠) لشهاب الدين، أحمد بن عماد الأقفهسي المشهور بابن العماد، توفي سنة ٨٠٨هـ.

(١٩١) مسألة النص على الإجماع تحتاج إلى توقف، فممن نقل الأجماع، الحصكفي وابن عابدين وابن عبد البر، بيد أننا نجد أن من الفقهاء من خالف الإجماع كأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، ت. ٣٤٠هـ. وقد بيّن الباني في عمدة التحقيق أن المعتمد عند الشافعية والحنفية والحنابلة عدم جواز التلفيق، والقول بجوزاه ضعيف جداً، وهو خلاف الإجماع أي خلاف اتفاق أكثر المذاهب. انظر المسألة تفصيلاً: ابن عابدين. **رد المحتار**، ج٥، ص١٨٥-١٨٦. ابن عبد البر. **جامع بيان العلم**، ج١، ص٩٢٧. السيوطي. **شرح الكوكب الساطع**، ج٢، ص٤٢٩-٤٣٠. المرداوي. **التحبير**، ج٨، ص٤٠٩٠ وما بعدها. الباني. **عمدة التحقيق**، ص٢٠٩.

(١٩٢) وجه التلفيق أن المالكية يجيزون للقاضي المكتوب إليه أن يقبل كتاب القاضي الكتاب، إذا كان يعرف خطه، أما الشافعية فلا يعتمدون الخط؛ لاحتمال التزوير ومشابهة الخطوط. انظر: الرافعي، **العزيز**، ج١٢، ص٤٨٨-٤٨٩. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص١٦٠-١٦١. العروسي، **تحقيقه لـ: العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف**، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة، ج١٧، ع٣٢، ص٧٤٧-٧٤٨، هامش رقم: ٢١٤.

(١٩٣) ابن العماد. **توقيف الحكام على غوامض الأحكام**، ص٤٣٥، والنّص منقول باختصار، ونصّ الكلام في الأصل هو الآتي: "وممّا ينبغي التنبيه له الحكم الملفق، وهو باطل بإجماع المسلمين، وصورته أنّ القاضي المالكي يرى الحكم بالشهادة على الخط، فإذا أثبت أو حكم به واتصل بشافعي فالظاهر أنّه ينقضه؛ لأنّه مخالف للسنة الصحيحة، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: "على مثل هذا فاشهد" أي على مثل الشمس، والخط يحتمل التزوير وتجربة القلم فلا تجوز الشهادة عليه ولا الحكم به. فلو أثبت الخط قاض مالكي ولم يحكم وأنهاه إلى قاض شافعي فحكم بالخط، لم يجز له ذلك، ولم ينفذ حكمه، وإن حكم نقض حكمه؛ لأنّ الشافعي لا يعتقد جواز ذلك. وكثير من جهلة القضاة المنسوبين إلى الشافعيه يفعلون ذلك، ومثل هؤلاء القضاة يجب عزلهم ولا تحل توليتهم".

(١٩٤) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٧، ص٢٨٥.

(١٩٥) شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول؛ منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة، وشرح تنقيح الفصول، توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر ترجمته في: ابن فرحون. **الديباج المذهب**، ص١٢٨ وما بعدها، ترجمة رقم: ١٢٤. مخلوف. **شجرة النور**، ص١٨٨-١٨٩، ترجمة رقم: ٦٢٧. الزركلي. **الأعلام**، ج١، ص٩٤-٩٥.

(١٩٦) القرافي. **الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام**، ص٩٢-٩٣.

(١٩٧) لعل القونوي في هذه الخاتمة أراد أن يلخّص رأيه ويؤكد عليه، فتراه قد صدّر الخاتمة بمسألة ما يجب على العامي اتباعه إذا لم يكن مجتهداً ثمّ ذكر آراء العلماء في المسألة وأعاد ضرب أمثلة توضيحية على ما طرح من أحكام حول مسألة الاجتهاد، ثم بيّن رأيه في المسألة وعرج على بعض أمور لم يتناولها في مسألة المجتهد وأراد أن يختم بها مناقشته للمسألة.

(١٩٨) في الأم بياض، والكلمة مثبتة في ظ، وغ، وأ.

(١٩٩) القرافي. **شرح تنقيح الفصول**، ص٣٣٧.

(٢٠٠) في ظ، وغ: بالدين.

(٢٠١) يرى القونوي عدم جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل، وهذا يخالف اتجاه الفقه الحنفي الذي ينتسب إليه القونوي فضلاً عن بقية المذاهب؛ إذ يذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة إلى جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل. انظر هذه المسألة تفصيلاً في: ابن عابدين. **رد المحتار**، ج١، ص١٣٩-١٤٠. النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج١، ص٤٢. المرداوي، **الإنصاف**، ج١١، ص١٩٣. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص٢٩٦-٢٩٧. الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص٤٠١.

(٢٠٢) المصفى للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت. ٧١٠هـ)، -كما نص على ذلك ابن عابدين في حاشيته. ونقل النص ابن نجيم في الأشباه والنظائر- حيث قام أبو البركات النسفي بشرح منظومة الخلاف لأبي حفص، عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي(ت. ٥٣٧هـ)، في كتاب سمّاه المستصفى، ثم اختصره في المصفى، وما زال المصفى مخطوطاً، وتوجد منه نسخة [رقم: ٤٦٤٣] في جامعة أم القرى.

انظر: ابن عابدين. **رد المحتار**، ج١، ص١٣٩. ابن نجيم الحنفي. **الأشباه والنظائر**، ص٤٥٢. ابن أبي الوفاء القرشي. **الجواهر المضية**، ج٢، ص٢٩٤-٢٩٥، ترجمة رقم: ٦٩٢. (ترجمة أبو البركات النسفي)، وج٢، ص٦٥٧ وما بعدها، ترجمة رقم: ١٠٦٢. (ترجمة أبو حفص النسفي). ابن قطلوبغا. **تاج التراجم**، ص١٧٤-١٧٥، ترجمة رقم: ١٢٢. (أبو البركات النسفي)، وص٢١٩-٢٢٠، ترجمة رقم: ١٨٢. (أبو حفص النسفي) حاجي خليفة. **كشف الظنون**، ج٢، ص١٨٦٧. الزركلي. **الأعلام**، ج٤، ص٦٧-٦٨. وج٥، ص٦٠

(٢٠٣) في أ: لعاقل.

(٢٠٤) وفي النسخة المخطوطة من القنية: "قال عين الأئمة الكرابيس: ويصفع لو فعل ذلك." انظر: الزاهدي. **القنية**، ٩٣/ ب. (النسخة المخطوطة)

(٢٠٥) هو: ركن الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن محمد بن أمِيرَوَيْه بن محمد بن إبراهيم الكرماني، إمام أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه بخراسان، ومن تصانيفه "الجامع الكبير" و"التجريد" في الفقه في مجلد وشرحه في ثلاث مجلدات وسمّاه "الإيضاح"، ولد في كرمان وتوفى بمرو سنة

٥٤٣هـ. انظر ترجمته في: ابن أبي الوفاء القرشي. **الجواهر المضيئة**، ج٢، ص٣٨٨-٣٩٠، ترجمة رقم: ٧٨١. اللكنوي. **الفوائد البهية**، ص٩١. الزركلي. **الأعلام**، ج٣، ص٣٢٧.

(٢٠٦) أبو الحسين، القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد ابادي، قاض، أصولي، شيخ المعتزلة في عصره، ويلقب بـ:قاضي القضاة، من مصنفاته: تنزيه القرآن عن المطاعن، وشرح الأصول الخمسة، انظر ترجمته في: ابن المرتضى. **طبقات المعتزلة**، ص١١٢-١١٣. الزركلي. **الأعلام**، ج٣، ص٢٧٣-٢٧٤.

(٢٠٧) ذكر الترجماني الحنفي [علاء الدين، عبد الرحيم بن عمر بن عبد الله الترجماني الحنفي، (ت. ٦٤٥هـ)] أن أبا الفضل عبد الرحيم بن محمد الكرماني الحنفي سئل عمن ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل صلاة: "هل له أن يأخذ بمذهب الشافعي؟" فقال: "لا، ولكن إذا كان يضره الماء يتيمم." وكان ذلك بسماع ورؤية الترجماني. انظر: الترجماني. **يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر**، ١٢٩/أ.

(٢٠٨) في القنية: وقيل لمن انتقل إلى مذهب الشافعي ليُزوَّجَ له أخاف أن يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين بجيفة قذرة. قال القاضي عبد الجبار: استفتى الشافعيين فوافقه جوابهم يسعه أن يختاره وللرجل أو المرأة..." الزاهدي. **القنية المنية**، ٩٤/أ. (النسخة المخطوطة)

(٢٠٩) "وقال" غير موجودة في الأصل المخطوط من القنية. الزاهدي. **القنية المنية**، ٩٤/أ. (النسخة المخطوطة)

(٢١٠) في أ: لكن.

(٢١١) في الأصل المخطوط من القنية: فلا يُمّكَّن. الزاهدي. **القنية المنية**، ٩٤/أ. (النسخة المخطوطة)

(٢١٢) الزاهدي. **القنية المنية**، ٩٣/أ، ٩٤/ب. (النسخة المخطوطة)

(٢١٣) ثمّة اتجاه آخر يذهب إلى تخصيص عدم جواز إحداث رأي ثالث بالصحابة، وجوزه بعض الحنفية دون تخصيص. انظر: أمير بادشاه. **تيسير التحرير**، ج٣، ص٢٥٠. الأصفهاني، **بيان المختصر**، ج١، ص٥٩٠-٥٩١. مساعد، تحقيقه لـ: **ترجيح المذهب**،،ص٣٦، هامش رقم: ٦.

(٢١٤) هو: أبو بكر، أحمد بن علي الرَّازي الجصَّاص،-نسبة إلى العمل بالجص وتبييض الجدران- إمام الحنفية في زمنه، سكن بغداد ومات فيها، ومن مؤلفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر ترجمته في: ابن أبي الوفاء القرشي. **الجواهر المضية**، ج١، ص٢٢٠-٢٢٤، ترجمة رقم: ١٥٥. ابن قطلوبغا. **تاج التراجم**، ص٩٦، ترجمة رقم: ١٧. الزركلي. **الأعلام**، ج١، ص١٧١.

(٢١٥) الطحاوي هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي،-نسبة إلى طحا في صعيد مصر- انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، من مؤلفاته: شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار والمختصر في الفقه وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير، وأحكام القرآن، توفي سنة ٣٢١هـ. انظر ترجمته في: ابن أبي الوفاء القرشي. **الجواهر المضية**، ج١، ص٢٧١-٢٧٧، ترجمة رقم: ٢٠٤. ابن قطلوبغا. **تاج التراجم**، ص١٠٠-١٠٢، ترجمة رقم: ٢١. السمعاني. **الأنساب**، ج٢، ص٦٣. الزركلي. **الأعلام**، ج١، ص٢٠٦.

(٢١٦) في غ: "بأن اجتهاده".

(٢١٧) مسألة "تقليد الأفضل أفضل" محل خلاف بين أهل الأصول، وقد ذهب كثير من المجتهدين من الحنفية والمالكية والشافيعة والحنابلة إلى جوازه. انظر المسألة تفصيلاً في: شرح **الكوكب المنير**، ج٤، ص٥٧١ وما بعدها. أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج٤، ص٢٥١. الرازي، **المحصول**، ج٦، ص٨٣ وما بعدها. الجصاص، **الفصول**، ج٤، ص٢٨٣.

(٢١٨) النص من بداية قوله:" اعلم أن أبا حنيفة... تقليد الأفضل متعين" منقول بتصرف يسير من: البابرتي. **النكت الظريفة**، ص٣٦-٣٧.

(٢١٩)هذا النص يحتاج إلى توقف، إذ إن العمل بمقتضاه يؤدي إلى نفي وجود المذاهب الفقهية التي قامت بعد المذهب الحنفي، فضلاً عن نفي الاجتهاد بعد القرن الثاني الهجري، وهذا غير مسلم به، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، مسألة صحة نسبة هذا الكلام لأبي بكر الرزي، حيث إنه – أي الرازي- نص صراحة على ما يخالف هذا الكلام، إذ يقول في أصوله: "وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ؟ فَقَالَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ - وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ أَنَّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ -: إنَّ لَهُ تَقْلِيدَهُ، وَإِنَّ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِرَأْيِهِ. وَحَكَى أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إلَّا أَنْ يَعْمَلَ بِرَأْيِ نَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ إذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ....، إذْ لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُهُ إلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَنَّ رَأْيَهُ أَرْجَحُ مِنْ رَأْيِهِ، وَنَظَرَهُ أَصَحُّ مِنْ نَظَرِهِ". انظر: الرازي الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج٤، ص٢٨٣-٢٨٥.

(٢٢٠) في ظ: والاضطراب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أزواجه وآله تسليماً كثيراً، والأصحاب، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً، وباطناً، تم. تمت النسخة المباركة بحمد الله وعونه على يد الفقير عبد الغني بن خليل الحسيني الحنفيّ، غفر الله له ولوالديه...والمسلمين، وكان ذلك تجاه الصخرة المشرفة، لخمسة أيام بقين من ذي الحجة سنة ١١٣٤هـ. وفي غ: والاضطراب، تمت النسخة العظيمة بحمد الله وعونه. وفي أ: تمت الرسالة والله سبحانة وتعالى أعلم.

المراجـــع:

- الإسنوي، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن. (ت. ٧٧٢هـ)، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، القاهرة: عالم الكتب، ١٣٤٣هـ.
- الأصفهاني، أبو الثناء، محمود بن عبد الرحمن. (ت. ٧٤٩هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- الآمدي، علي بن محمد. (ت. ٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، علّق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (ت. ١٤٢٠هـ)، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، ط١،الكويت، مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري. (ت. ٩٧٢هـ)، **تيسير التحرير**، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ.
- الأُوشِيّ الفرغاني الحنفي، سراج الدين، أبو محمد، علي بن عثمان. (ت. ٥٧٥هـ)، **الفتاوى السراجية**، مخطوط في مكتبة جامعة الملك سعود، ورقم المخطوط: ٦٩٧.
- البابرتي، أكمل الدين، محمد بن محمد. (ت.٧٨٦هـ)، **النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة**، تحقيق: د. بلة الحسن مساعد، ط١، الرياض، جامعة الملك سعود: مركز البحوث التربوية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- الباني الحسيني، محمد سعيد بن عبد الرحمن، (ت. ١٣٥١هـ). **عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق**، عُني به حسن سويدان، ط٢، دمشق: دار القادري، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، (ت. ٢٥٦هـ)، **(الجامع الصحيح) صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٩هـ.
- البغدادي، إسماعيل باشا محمد أمين، (ت ١٣٣٩هـ)، **هدية العارفين –أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**، ط: بدون،٢م، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت. ٤٨٥هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط بدون، مكة المكرمة، دار الباز، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- الترجماني الحنفي، علاء الدين، عبد الرحيم بن عمر بن عبد الله. (ت. ٦٤٥هـ)، **يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر**، مخطوط في المكتبة الأزهرية، رقم: ٢١١٩ خاص، ٢٦٩٥٨ عام.
- التركماني، علاء الدين علي بن عثمان المارديني، (ت.٧٤٥هـ)، **السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي في الرد على البيهقي**، ط١، الهند، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ.
- الترمذي، ابو عيسى، محمد بن عيسى، (ت. ٢٧٩هـ)، **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الحافظ، محمد مطيع. (١٩٨٠م)، **فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية – الفقه الحنفي**، دمشق: مطبعة الحجاز.
- الحاكم، أبو عبدالله، محمد بن عبدالله النيسابوري (ت.٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- ابن حبان، ابو حاتم، محمد بن حبان البستي، (ت. ٣٥٤هـ)، **صحيح بن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ه، ١٩٩٣م.
- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين، أحمد بن علي. (ت. ٨٥٢هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، بيروت: دار الجيل، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- ـــــــــــــــــــ، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوّامة، ط٤، حلب، دار الرشيد، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ـــــــــــــــــــ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، بيروت: دار الفكر، ١٣٧٩هـ.

- ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين، أحمد بن محمد. (٩٧٤هـ)، **الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي**، جمعها ودونها ورتبها تلميذ الإمام ابن حجر: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي. (ت. ٩٨٢هـ)، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
- ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، (ت. ٤٥٦هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط بدون، بيروت، دار الأفاق الجديدة، ١٩٨٠م.
- ـــــــــــــ، **المحلى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط بدون، بيروت، دار الفكر.
- الحصكفي، محمد بن علي. (ت. ١٠٨٨هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط: خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م. (مطبوع مع رد المحتار).
- الحلبي، إبراهيم بن محمد. (ت. ٩٥٦هـ)، **غنية المتملي شرح منية المصلي للكاشغري ت. ٧٠٥هـ**، مخطوط في جامعة الملك سعود، ورقم المخطوط: ٦١٣٦
- الحموي، أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله، (ت ٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، ط: بدون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- الحميدي، ابو بكر، عبدالله بن الزبير القرشي، (ت. ٢١٩هـ)، **مسند الإمام أبي بكر عبدالله بن الزبير القرشي الحميدي**، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، دمشق: دار السقا، ١٩٩٦م.
- حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، (ت. ٢٤١هـ)، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- حوى، أحمد سعيد. (٢٠٠٢م)، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، ط١، جدة: دار الأندلس الخضراء.
- ابن خزيمة، أبو بكر، محمد بن إسحاق، (ت. ٣١١هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط بدون، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.

- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي، (ت. ٣٨٥هـ)، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت. ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، اعتنى به مشهور حسن آل سلمان، الرياض، مكتبة المعارف للنشر، ١٤٢٤هـ.
- الدسوقي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عرفة. (١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي الدردير**، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ت.
- الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر. (ت. ٦٠٦هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: د. طه العلواني، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- الرازي الجصاص، أحمد بن علي. (ت. ٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول**، دراسة وتحقيق: د. عجيل النشمي، ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- الرافعي، أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد. (٦٢٣هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بـ: الشرح الكبير**، تحقيق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- الزاهدي الغرميني الحنفي، أبو الرجاء، مختار بن محمود بن محمد. (ت. ٦٥٨هـ)، **القنية المنية لتتميم الغنية**، الهند: مطبعة المهانند-كلكتا، ١٢٤٥هـ.
- ـــــــــــــــــــ، **قنية المنية في تتمة الغنية**، مخطوط رقم: ٧٣٨٢ في مكتبة جامعة الملك سعود.
- الزركشي، بدر الدين، محمد بن بهادر. (ت. ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، قام بتحريره: الشيخ عبد القادر العاني، ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- الزركلي، خير الدين، **الأعلام، قاموس تراجم**، بيروت: دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

- الزيلعي، عثمان بن علي. (ت. ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، مصر: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، ١٣١٣هـ.
- الزيلعي، جمال الدين، أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد، (ت. ٧٦٢هـ)، **نصب الراية نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي الزيلعي**، تحقيق: محمد عوامة، ط١، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، (ت. ٧٤٨هـ)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق: محمد عوامة، ط١، جدة، دار القبلة للثقافة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- السبكي، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي. (ت. ٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).
- السبكي، أبو الحسن، علي بن عبد الكافي. (ت. ٧٧١هـ)، **فتاوى السبكي**، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).
- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل. (ت.٤٨٣هـ)، **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- السخاوي، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن. (ت. ٩٠٢هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، بيروت: دار مكتبة الحياة، (د.ت).
- السمرقندي، ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف، (ت. ٥٥٦هـ)، **الملتقط في الفتاوى الحنفية**، تحقيق: محمود نصار، ويوسف أحمد محقق، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- السمعاني، أبو سعد، عبد الكريم بن محمد. (ت. ٥٦٢هـ)، **الأنساب**، تقديم وتعليق: عبد الله البارودي، ط١، بيروت: دار الجنان، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر. (ت. ٩١١هـ)، **شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع**، تحقيق: أ.د. محمد الحفناوي، ط١، المنصورة: مكتبة الإيمان، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

- الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى. (ت. ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، ضبط نصه وعلّق عليه: الشيخ مشهور آل سلمان، ط١، الخُبر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- الشافعي، ابو عبدالله محمد بن إدريس، (ت. ٢٠٤هـ)، **السنن المأثورة للشافعي**، تحقيق: د. خليل ملا خاطر، ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، وبيروت: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م. ١٩٨٦م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد الكوفي، (ت. ٢٣٥هـ)، **المصنف لابن أبي شيبة**، تحقيق: محمد عوامة، ط١، جدة، دار القبلة،١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- ابن الشحنة الحنفي، أبو الوليد، إبراهيم بن محمد. (ت. ٨٨٢هـ)، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، مصر: المطبعة الميمنية، ١٣٠٦هـ. (مطبوع بهامش كتاب: معين الحكام فيما يتردد من الخصمين من الأحكام، للشيخ الإمام علاء الدين أبي الحسن، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي.)
- الشوكاني، محمد بن علي. (ت. ١٢٥٠هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، وضع حواشيه: خليل المنصور، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- الشيخ نظام. **الفتاوى الهندية**، ضبطه: عبد اللطيف عبد الرحمن، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- الصدر الشهيد، حسام الدين، عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري. (ت. ٥٣٧هـ)، **شرح أدب القضاء للخصاف (ت. ٢٦١هـ)**، تحقيق: محيي هلال سرحان، ط١، العراق: وزارة الأوقاف، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.
- ابن الصلاح، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن. (ت.٦٤٣هـ)، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م. (مطبوع مع فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه)
- الصنعاني، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت. ٢١١هـ)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط بدون، بيروت: المجلس العلمي، ١٩٧٠م.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، (ت. ١١٨٢هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: محمد ناصر الألباني، ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٢٤٧هـ، ٢٠٠٦م.
- طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى. **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة، (ت. ٣١٢هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٤١٥١هـ، ١٩٩٥م.
- ـــــــــــــ، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٣٩هـ.
- الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب، (ت. ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.
- الظفيري، مريم محمد صالح. (٢٠٠٢م)، **مصطلحات المذاهب وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**، ط١، بيروت: دار ابن حزم.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (ت. ١٢٥٢هـ)، **منحة الخالق على البحر الرائق**، ضبطه: زكريا عميرات، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م. (مطبوع مع البحر الرائق).
- ـــــــــــــ، **رسم المفتي، شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي**، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.
- ـــــــــــــ، **رد المحتار على الدر المختار**، دراسة وتحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي معوض، ط: خاصة، الرياض: دار عالم الكتاب، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، (ت. ٤٦٣هـ)، **جامع بين العلم وفضله**، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

- العروسي، خالد بن محمد. تحقيقه لـ: العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد، لأبي الإخلاص حسن الشُّرنبلالي الحنفي، **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها**، ح١٧، ع٣٢، ذو الحجة، ١٤٢٥هـ.
- العظيم آبادي، أبو الطيب، شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- العفيفي، عبد الحكيم، (٢٠٠٠م)، **موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية**، ط١، مصر: مكتبة الدار العربية للكتاب.
- ابن العماد، شهاب الدين أحمد بن عماد المصري الشافعي الإفقهيسي، (ت. ٨٠٨هـ)، **توقيف الحكام على غوامض الأحكام**، ط١، تحقيق: نصير خضر سليمان الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق، (ت. ٣١٦هـ)، **مسند أبي عوانة**، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد. (ت. ٨٥٥هـ)، **البناية في شرح الهداية**، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- ـــــــــــــ، **منحة السلوك شرح تحفة الملوك**، مخطوط رقم: ١٢٠٢، مكتبة جامعة الملك سعود.
- الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد. (ت. ٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: محمد تامر، ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ـــــــــــــ، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: د. محمد الأشقر، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ابن فرحون المالكي، القاضي إبراهيم بن نور الدين. (ت. ٧٩٩هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، دراسة وتحقيق: مأمون الجنان، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

- ابن فرحون اليعمري المالكي، أبو الوفاء، إبراهيم بن علي. (ت. ٧٩٩هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، خرّج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ جمال مرعشلي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- قاضي خان، فخر الدين، حسن بن منصور بن محمود الأُوْزجَنْدي الفرغاني. (ت. ٥٩٢هـ)، **الفتاوى الخانية**، تصحيح: مولوي محمد مراد، الهند، كلكتا، ١٨٣٥م.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد، عبد الله بن أحمد. (ت. ٦٢٠هـ)، **المغني على مختصر الخرقي**، ضبطه وصححه: عبد السلام شاهين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس. (ت. ٦٨٤هـ)، **الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس. (ت. ٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- ابن قطلوبغا، قاسم، (ت ٨٧٩هـ)، **تاج التراجم في من صنف من الحنفية**، ط١، ١م، عُني بتحقيقه: إبراهيم صالح، دمشق وبيروت: دار المأمون للتراث، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ابن قطلوبغا، قاسم، (ت ٨٧٩هـ)، **تاج التراجم في من صنف من الحنفية**، ط١، تحقيق: محمد يوسف، دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- ابن قطلوبغا، الشيخ قاسم. (ت. ٨٧٩هـ)، **التصحيح والترجيح على مختصر القدوري**، دراسة وتحقيق: ضياء يونس، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود. (ت. ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- الكتاني، محمد بن جعفر. (ت. ١٣٤٥هـ)، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، كتب مقدماتها ووضع فهارسها: محمد الكتاني، ط٥، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

- كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين، تراجم مصنّفي الكتب العربية**، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- اللكنوي، أبو الحسنات، محمد عبد الحي. (ت. ١٣٠٤هـ)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد. (ت. ١٢٢٥هـ)، **فواتح الرّحموت بشرح مسلَّم الثبوت**، ضبطه: عبد الله عمر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- مالك، ابن أنس. (ت١٧٩هـ)، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، ابو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- المحبي، محمد أمين بن فضل الله. (ت. ١١١هـ)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، مصر: المطبعة الوهبية، ١٢٨٤هـ.
- مخلوف، محمد بن محمد. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، بيروت: دار الكتاب العربي.
- المكتبة الأزهرية، **فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى سنة ١٣٦٤، ١٩٤٥م**، مطبعة الأزهر، ١٣٦٥هـ، ١٩٤٦م.
- ابن المرتضى، أحمد بن يحيى. (ت. ٨٤٠هـ)، **طبقات المعتزلة**، تحقيق: سوسنه ديفلد-فلزر، ط٢، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- المرداوي، علاء الدين، علي بن سليمان. (ت. ٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ـــــــــــــ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، صححه وحققه: محمد الفقي، ط١، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٦م.
- المرغيناني، عبد الرحيم بن أبي بكر بن علي. (ت. ٦٥١هـ)، **فصول الإحكام في أصول الأحكام**، مخطوط في مكتبة جامعة الملك سعود، ورقم المخطوط هو: ٧٠٦.
- المزي، أبو الحجاج، يوسف بن الزكي عبدالرحمن. (ت.٧٤٢هـ)، **تهذيب الكمال**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

- مساعد، بلة الحسن. تحقيقه لـ: **ترجيح المذهب المسمى: النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة، لأكمل الدين البابرتي**، الرياض: مركز البحوث التربوية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، (ت. ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، ط١، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- الملا، عبد الإله بن محمد. (٢٠٠٤م)، **الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية**، الإحساء، مطبعة الإحساء الحديثة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز. (ت. ٨٠١هـ)، **مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار**، ط١، استانبول: مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي، ١٣٠٣هـ.
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، (ت. ٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم. (ت. ٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: محمد الحافظ، ط١، دمشق: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- النسائي، أحمد بن شعيب، (ت. ٣٠٣هـ)، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط١، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامي، ١٩٨٦م.
- النفرواي، أحمد بن غنيم. (ت. ١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، ضبطه: عبد الوارث علي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- النووي، محيي الدين، يحيى بن شرف. (ت. ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، حققه وعلّق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت.
- الهندي، صفي الدين، محمد بن عبد الرحيم. (ت.٧١٥هـ)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

- ابن الهمام الحنفي، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد. (ت. ٨٦١هـ)، **شرح فتح القدير**، علّق عليه: الشيخ عبد الرزاق المهدي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ابن أبي الوفاء الحنفي، محيي الدين، أبو محمد، عبد القادر بن محمد. (ت. ٧٧٥هـ)، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، ط٢، مصر: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى، (ت.٣٠٧هـ)، **مسند أبي يعلي الموصلي**، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، دمشق، دار المأمون، ١٤٠٤ه، ١٩٨٤م.
- ـــــــــــــــــ، **خير الكلام في القراءة خلف الإمام**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٥٨م.